دولـــة فلسطين
وزارة العمل
صادر / وارد .....
الرقم .....

قرار بقانون رقم ( ) لسنة 2022

بشأن الضمان الاجتماعي

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما المادة (43) منه،

وبعد الاطلاع على قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000م،

وعلى أحكام قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (16) لسنة 2004م وتعديلاته،

وعلى أحكام قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته،

وعلى أحكام القرار بقانون رقم(19) لسنة 2016م، بشأن الضمان الاجتماعي،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء/ /

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

دولـــة فلسطين
وزارة العمل
صادر / وارد .....
الرقم .....

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

الفصل الأول
التعاريف والأهداف

مـــادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

المؤسسة: مؤسسة الضمان الاجتماعي.

المجلس: مجلس إدارة المؤسسة.

دولـــة فلسطين
وزارة العمل
صادر / وارد .....
الرقم .....

الرئيس: رئيس مجلس إدارة المؤسسة.

العضو: عضو المجلس.

المدير العام: مدير عام المؤسسة.

الصناديق: صناديق التأمينات الاجتماعية المشكلة وفق أحكام هذا القرار بقانون.

نظام تقاعد الشيخوخة التكميلي الاختياري: الصندوق المنشأ بموجب أحكام هذا القرار بقانون لاستثمار نظام تقاعد الشيخوخة التكميلي الاختياري.

دائرة الاستثمار: دائرة الاستثمار المشكلة وفق أحكام هذا القرار بقانون.

مدير دائرة الاستثمار: مدير دائرة الاستثمار المعين وفق أحكام هذا القرار بقانون.

الحافظ: البنك أو المؤسسة المالية التي يتم تعيينها من قبل المجلس لحفظ أموال وممتلكات المؤسسة، وتنفيذ التعليمات الصادرة عن المجلس.

المنافع: المنافع المقدمة وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

المنشأة: المكان الذي يؤدي فيه العمال أعمالهم.

صاحب العمل: كل شخص طبيعي أو اعتباري أو من ينوب عنه يستخدم شخصاً أو أكثر لقاء أجر.

العامل: كل شخص طبيعي يؤدي عملاً لدى صاحب العمل لقاء أجر، ويكون أثناء أدائه العمل تحت إدارته وإشرافه.

العامل لحسابه الخاص: الشخص الطبيعي الذي يعمل لحسابه الخاص، وليس لحساب صاحب عمل.

المؤمن عليه: كل شخص طبيعي مؤمن عليه وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

إصابة العمل: تكون إصابة العمل على النحو الآتي:

1. حادث بغض النظر عن سببه، وقع أثناء ساعات العمل في مكان العمل أو بالقرب منه، أو في أي مكان ما كان للعامل التواجد فيه إلا بسبب عمله.
2. حادث وقع ضمن أوقات معقولة قبل أو بعد ساعات العمل مرتبطة بنقل أو بتنظيف أو بإعداد أو بتأمين أو بالحفاظ أو بتخزين أو بتغليف أو بتعبئة أدوات العمل أو الملابس.

دولـــة فلسطين
وزارة العمل
صادر / وارد .....
الرقم .....

دولـــة فلسطين
وزارة العمل
صادر / وارد .....
الرقم .....

3. حادث وقع أثناء الطريق المباشر ما بين مكان العمل ومكان سكن العامل الرئيسي أو الثانوي أو المكان الذي عادة يتناول فيه وجباته أو المكان الذي عادة يتقاضى العامل فيه أجره.

4. الإصابة بأحد أمراض المهنة، وأي أمراض أخرى، وفق نظام يحدد أمراض المهنة يصدر عن مجلس الوزراء.

العجز الكلي الدائم الإصابي: كل عجز ينشأ عن إصابة عمل، ويفقد العامل المؤمن عليه بسببه مقدرته الجسدية على العمل بصفة دائمة، بنسبة لا تقل عن (75%).

العجز الجزئي الدائم الإصابي: كل عجز ينشأ عن إصابة عمل، ويفقد العامل المؤمن عليه بسببه مقدرته الجسدية على العمل بصفة دائمة، بنسبة تقل عن (75%).

العجز الكلي الدائم الطبيعي: العجز غير الناشئ عن إصابة عمل، والذي يفقد المؤمن عليه بسببه مقدرته الجسدية على العمل بصفة دائمة، بنسبة لا تقل عن (75%).

العجز الجزئي الدائم الطبيعي: العجز غير الناشئ عن إصابة عمل، والذي يفقد المؤمن عليه بسببه مقدرته الجسدية على العمل بصفة دائمة، بنسبة تقل عن (75%).

العجز المؤقت: كل عجز يمنع العامل المؤمن عليه مؤقتاً من ممارسة عمله، لمدة لا تزيد عن (18) شهراً.

الوفاة الطبيعية: كل وفاة ناتجة عن غير إصابة عمل.

المرجع الطبي: اللجنة أو اللجان الطبية الأولية أو الاستئنافية التي يشكلها المجلس وفق أحكام هذا القرار بقانون.

اللجنة الطبية الاستئنافية: لجنة طبية معتمدة من قبل وزارة الصحة لمراجعة الاستئنافات المقدمة على تقارير المرجع الطبي وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

الراتب التقاعدي: راتب التقاعد المبكر، راتب التقاعد الإلزامي.

راتب العجز: الراتب الذي يدفع في حالة العجز الكلي الطبيعي الدائم، أو العجز الجزئي الطبيعي الدائم، أو العجز الكلي الإصابي الدائم، أو العجز الجزئي الإصابي الدائم.

راتب الوفاة: راتب الوفاة او راتب الوفاة الناجمة عن إصابة عمل.

خط الفقر: خط الفقر الوطني للفرد الصادر سنوياً عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.

الأجر: الأجر الكامل ويشمل الأجر الأساسي مضافاً إليه العلاوات والبدلات.

الحد الأدنى للأجر: الحد الأدنى للأجر القائم والمعتمد من مجلس الوزراء.

الأجر الخاضع للتأمينات: الأجر الذي تسدد عنه الاشتراكات وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

متوسط زيادة الأجور: الزيادة السنوية في متوسط الأجر الوطني غير المحدد بسقف والمعلن من قبل المؤسسة، ويتم الاعلان عنه وتحديثه كل عام في تاريخ محدد من قبل المجلس.

متوسط الأجر الشهري المرجح: متوسط الأجر الشهري المرجح سنوياً للشخص المؤمن عليه خلال مدة عمله، وفقاً لمتوسط زيادة الأجور، ويعتبر أساساً لاحتساب المنافع التقاعدية وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

الاشتراكات المرجحة التراكمية: المساهمات المدفوعة من المؤمن عليه وصاحب العمل، والتي يتم ترجيحها سنوياً وفقاً لمتوسط زيادة الأجور، والتي تستخدم كأساس لتعويض الدفعة الواحدة، وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

نظام المساهمات المحددة: هو ركن من اركان نظام التقاعد يتم بمقتضاه إنشاء حسابات فردية تقيد فيها مساهمات المشتركين وعوائد استثمارها، ويحصل بموجبها المؤمن عليه على إدخاراته التقاعدية المتراكمة فيه.

سنة الاشتراك: ما يعادل اشتراكات اثني عشر شهراً متواصلة أو متقطعة.

منحة العمر: عدد السنوات الممنوحة للمؤمن عليه والمضافة إلى فترة اشتراكاته الفعلية من أجل أهلية انتفاعه براتب تقاعد الشيخوخة.

المنتفعون: يشمل المؤمن عليه وأفراد عائلته الذين يتولى إعالتهم وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

دولـــة فلسطين
وزارة العمل
صادر / وارد .....
الرقم .....

الورثة المستحقون: ورثة المؤمن عليه المستحقون لراتب الوفاة، والمنصوص عليهم في المادة (65) من هذا القرار بقانون.

إجازة الأمومة: المدة الزمنية التي تمنح للمؤمن عليها بسبب الولادة وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

المهن الخطرة: المهن التي تؤدى إلى الإضرار بصحة أو حياة المؤمن عليه نتيجة تعرضه لعوامل أو ظروف خطرة في بيئة العمل، على الرغم من تطبيق شروط السلامة والصحة المهنية.

المحكمة المختصة: المحكمة المختصة التي تتمتع بالصلاحيات اللازمة في النظر نزاعات الضمان الاجتماعي.

دولـــة فلسطين
وزارة العمل
صادر / وارد .....
الرقم .....

مـــادة (2)

أهداف القرار بقانون

يهدف هذا القرار بقانون إلى توفير منافع التأمينات الاجتماعية للمؤمن عليهم وعائلاتهم، بالاعتماد على مبادئ الإنصاف والاستدامة والشفافية والكفاءة، على أن تكون الدولة الضامن النهائي لتطبيق أحكام هذا القرار بقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه، وضمان استمرارية عمل المؤسسة، بما في ذلك دفع المنافع المنصوص عليها قانونا.

الفصل الثاني
نطاق التطبيق وأحكام التغطية

مـادة (3)
نطاق التطبيق

1. يشمل هذا القرار بقانون التأمينات الاجتماعية الآتية:
   أ. تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الطبيعيين.
   ب. تأمين إصابات العمل.
   ج. تأمين الأمومة.
   د. تأمين البطالة.
   هـ. تأمين المرض.
   و. التأمين الصحي.
   ز. تأمين التعويضات العائلية.
   ح. تقاعد الشيخوخة التكميلي الاختياري.

2. يسري تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الطبيعيين الوارد في البند (أ) من الفقرة (1) أعلاه من هذه المادة على الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القرار بقانون ويكون المجلس مسؤولاً عن تنفيذه من قبل المؤسسة وفق جدول زمني للتطبيق التدريجي حسب حجم المنشآت وبسقف زمني لا يزيد عن خمس سنوات، يتم اعتماده من قبل مجلس الوزراء، بناء على تنسيب المجلس.
3. يمكن لأي منشأة أن تختار الانتساب لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الطبيعيين الوارد في البند (أ) من الفقرة (1) أعلاه في أي وقت سابق من الوقت المحدد في الجدول الزمني المعتمد.
4. تسري التأمينات الواردة في البنود (ب، ج، د) من الفقرة (1) من هذه المادة على الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القرار بقانون عند سريان مفعوله، ويكون المجلس مسؤولا عن تنفيذها ووضع التعليمات والاجراءات اللازمة بالخصوص.
5. تسري التأمينات الواردة في البنود (هـ، و، ز) من الفقرة (1) من هذه المادة، تدريجياً وعلى مراحل لاحقة بموجب أنظمة تصدر عن مجلس الوزراء بناءً على تنسيب المجلس.

مـادة(4)

الفئات المغطاة

تسري أحكام هذا القرار بقانون على الفئات الآتية:

1. العامل المشمول بأحكام قانون العمل المعمول به.
2. العامل غير الخاضع للتقاعد بموجب أحكام قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م، أو قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (16) لسنة 2004م، المعمول بهما.
3. العامل الفلسطيني لدى المنظمات الدولية أوالإقليمية أو البعثات الدبلوماسية أو السياسية الأجنبية العاملة في فلسطين، مع عدم الإخلال بقواعد الاتفاقيات الدولية التي تنظم الازدواج في التغطية.
4. خدم المنازل ومن في حكمهم، وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية.
5. جميع الفئات العاملة المشار اليها في المادة (9) من هذا القرار بقانون.

دولـــة فلسطين
وزارة العمل
صادر / وارد .....
الرقم .....

مـــادة (5)

الاستثناء من التغطية

يستثنى من أحكام هذا القرار بقانون الفئات الآتية:

1. الموظف الذين يؤدي اشتراكات تقاعدية وفق أحكام قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م المعمول به.
2. موظف قوى الأمن الفلسطينية الخاضع لأحكام قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (16) لسنة 2004م المعمول به.
3. موظف الهيئات المحلية الخاضع لأي أنظمة تقاعد سابقة.

مـــادة (6)

العامل الفلسطيني في الخارج

تقوم المؤسسة بمتابعة حقوق العمال الفلسطينيين العاملين خارج الدولة الفلسطينية لتحصيلها لصالح العمال، بما يشمل كافة الحقوق المتراكمة وتنظم عملية حصول العمال أو الورثة على مستحقاتهم المالية بشروط استحقاق الراتب التقاعدي، وفق نظام خاص يصدر عن مجلس الوزراء.

مـــادة (7)

تغطية المتدربين إلزاميا في تأمين إصابات العمل

يطبق التأمين الوارد في البند (ب) من الفقرة 1 من المادة (3) من هذا القرار بقانون على فئة المتدربين في المنشآت أو المؤسسات غير الحكومية وبغض النظر عن أعمارهم أو مدة تدريبهم.

مادة (8)

التغطية الإلزامية

1. تطبق التأمينات الواردة في البنود (أ، ب، ج، د) من الفقرة (1) من المادة (3) من هذا القرار بقانون، أجبارياً على جميع فئات العمال الوارد ذكرهم في أحكام المادة (4) من هذا القرار بقانون.
2. لا يجوز تحميل المؤمن عليه أية تكاليف أو نفقات تأمينية إضافية غير منصوص عليها في هذا القرار بقانون.

دولـــة فلسطين
وزارة العمل
صادر / وارد .....
الرقم .....

مادة (9)

التغطية الاختيارية

1. يحق للعامل الذي كان مؤمن عليه وفقا لأحكام هذا القرار بقانون، ولم يستمر في التغطية التأمينية لأي سبب من الأسباب، الاستمرار اختيارياً في التغطية التأمينية من خلال دفع الاشتراكات المستحقة عليه وعلى صاحب العمل، على أساس الدخل المصرح عنه رسميا من المؤمن عليه لتغطية تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الطبيعيين المنصوص عليه في البند (أ) من الفقرة (1) من المادة (3) من هذا القرار بقانون، وذلك بناءً على تعليمات يضعها المجلس.

2. يحق للعامل في الخارج ولصاحب العمل أو الشريك المتضامن أو العامل لحسابه الخاص، والعامل الذي تجاوز سن التقاعد الإلزامي المحدد في الفقرة (1) من المادة (50) من هذا القرار بقانون، الانضمام اختيارياً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الطبيعيين المنصوص عليه في البند (ا) من الفقرة (1) من المادة (3) من هذا القرار بقانون، على أن يدفع كل منهم الاشتراكات المحددة لكل من صاحب العمل والمؤمن عليه، على أساس الدخل المصرح عنه رسمياً من أي منهم، وفقاً للتعليمات التي يضعها المجلس.

مــادة (10)

إنشاء نظام تقاعد الشيخوخة التكميلي الاختياري

ينشأ نظام تقاعد شيخوخة تكميلي اختياري يعتمد على نظام المساهمات المحددة، يتم تنظيمه بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء وفقاً للأسس الآتية:

1. تطبق أحكام نظام تقاعد شيخوخة تكميلي اختيارياً على الأشخاص المؤمن عليهم إلزاميا أو اختيارياً وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.
2. لا تسري أحكام نظام تقاعد الشيخوخة التكميلي الاختياري على المتدربين.
3. يُدار نظام تقاعد الشيخوخة التكميلي الاختياري من قبل المؤسسة ومجلس إدارتها على النحو المنصوص عليه في الفصل الثالث من هذا القرار بقانون.
4. يمول نظام تقاعد الشيخوخة التكميلي الاختياري من خلال الاشتراكات التي يدفعها صاحب العمل والمؤمن عليه، وعلى المؤمن عليهم اختيارياً المذكورين في المادة (9) من هذا القرار بقانون، دفع كامل الاشتراكات المستحقة من صاحب العمل والمؤمن عليه.
5. تحتسب اشتراكات العامل المؤمن عليه على أساس فرق الأجر الشهري للمؤمن عليه الذي تجاوز الحد الأقصى للأجر الخاضع للتأمينات وفقاً لأحكام البند (أ) من الفقرة (1) من المادة(42)من هذا القرار بقانون، دون الإخلال بالحقوق المكتسبة وحقوق العمال المؤمن عليهم لمكافأة نهاية الخدمة الذي يتجاوز الأجر الخاضع للتأمينات المحددة وفقاً لقانون العمل المعمول به.
6. تحسب اشتراكات المؤمن عليه وفق أحكام المادة (9) من هذا القرار بقانون، على أساس فرق الدخل المصرح عنه رسمياً، والذي يتجاوز الحد الأقصى للأجر الخاضع للتأمينات وفقاً لأحكام البند (أ) من الفقرة (1) من المادة (42)من هذا القرار بقانون.
7. يتم تعيين حساب شخصي لكل مشترك في نظام تقاعد الشيخوخة التكميلي الاختياري.
8. للمؤمن عليه عند بلوغه سن التقاعد القانوني الحصول على مبلغ مقطوع يساوي قيمة الأموال المتراكمة في حسابه الشخصي وعوائدها، أو تحويلها لأقساط لمدى الحياة أو لفترة ثابتة، وفي حال وفاة المؤمن عليه قبل بلوغ سن التقاعد، يستحق ورثة المؤمن عليه مبلغاً مقطوعاً يعادل الأموال المتراكمة وعوائدها في الحساب الشخصي.

دولــة فلسطين
وزارة العمل
صادر / وارد .....
الرقم .....

الفصل الثالث

إنشاء المؤسسة

مــادة (11)

إنشاء مؤسسة الضمان الاجتماعي

1. تنشأ بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون مؤسسة تسمى "الضمان الاجتماعي" لإدارة التأمينات الاجتماعية المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (3) من هذا القرار بقانون، مع مراعاة مبادئ الشفافية والافصاح والحكم الرشيد.
2. تتمتع المؤسسة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية الكاملة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات اللازمة لتحقيق الأغراض التي قامت من أجلها، بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لسير أعمالها وممارسة نشاطاتها وفقاً لما هو منصوص عليه بموجب أحكام هذا القرار بقانون.
3. تخضع أموال المؤسسة والصناديق التأمينية لرقابة ديوان الرقابة المالية والإدارية وهيئة مكافحة الفساد.

مــادة (12)

مقر المؤسسة

يكون المقر الرئيس الدائم للمؤسسة في مدينة القدس، ولها أن تتخذ أي مكان آخر مقراً مؤقتاً لممارسة أعمالها كما يحدده المجلس، وأن تنشئ فروعاً لها داخل فلسطين وخارجها وفقاً لمتطلبات عملها.

دولــة فلسطين
وزارة العمل
صادر / وارد .....
الرقم .....

مــادة (13)

قطاعات المؤسسة

تتكون المؤسسة من قطاعين رئيسيين وهما:

1. قطاع العمليات، ويشمل تنظيم عمل كافة التأمينات بما في ذلك تحصيل الاشتراكات، وصرف المنافع، والأعمال الإدارية والمالية والتكنولوجية.
2. قطاع الاستثمار، ويعمل بشكل مستقل عن قطاع العمليات، وتحول إليه العوائد المالية السنوية المتوقعة بالاستناد إلى خطة التدفقات النقدية التي يتم استثمارها وفقاً لسياسة الاستثمار المعتمدة من المجلس.

مــادة (14)

الإعفاء الضريبي للمؤسسة

1. تعفى المؤسسة وجميع معاملاتها من كافة الضرائب والرسوم الحكومية بما فيها رسوم طوابع الواردات وفق القوانين المعمول بها.
2. تعفى الاشتراكات التي تتلقاها المؤسسة من ضريبة الدخل.

مــادة (15)

مهام وصلاحيات المؤسسة

لأغراض توفير منافع الضمان الاجتماعي للمنتفعين بسهولة وفعالية وكفاءة، تقوم المؤسسة بالمهام والصلاحيات الآتية:

1. تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.
2. إدارة التأمينات الاجتماعية المنصوص عليها في الفقرة(1) من المادة (3) من هذا القرار بقانون.
3. تنفيذ الأحكام المتعلقة بالضمان الاجتماعي الواردة في بروتوكول باريس الاقتصادي لسنة 1994م، الموقع من قبل منظمة التحرير الفلسطينية.
4. جمع وتسجيل وإدارة المعلومات المتعلقة بالأشخاص المؤمن عليهم وعائلاتهم والمنتفعين اللازمة لتوفير منافع التأمينات الاجتماعية.
5. جمع الاشتراكات والهبات والمنح والمساعدات وغيرها من الموارد المالية المتعلقة بأي من التأمينات الاجتماعية.
6. إدارة واستثمار أموال المؤسسة لزيادة العائدات وضمان الاستمرارية.
7. دفع المنافع للمنتفعين.
8. تحويل الموارد المالية إلى الصناديق وتنظيم حساباتهم، والاحتفاظ بسجلات لها.

مــادة (16)

إنشاء صناديق التأمينات الاجتماعية

1. ينشأ صُندوق منفصل لكل واحد من التأمينات الاجتماعية المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (3) من هذا القرار بقانون، ويكون لكل منها موازنة خاصة به.
2. تكون المؤسسة مسؤولة عن إدارة الصناديق.

3. يُدار كل من الصناديق بشكل منفصل، ولا يجوز إجراء تحويلات مالية تبادلية بينها.
4. يحظر استخدام أموال الصندوق في الإقراض لأي جهة كانت.

مـادة (17)

الموارد المالية للمؤسسة

1. تتكون الموارد المالية للمؤسسة مما يلي:

أ. الاشتراكات الشهرية التي يدفعها صاحب العمل والمؤمن عليه.

ب. الفوائد المستحقة نتيجة التأخر في دفع الاشتراكات وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

ج. الغرامات والمبالغ المالية الإضافية المستحقة وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

د. المنح والإعانات والتبرعات والوصايا، وأي إيرادات أخرى يقبلها المجلس.

هـ. عوائد استثمارات أموال الصناديق.

و. القروض أو المنح أو الهبات التي تقدمها الحكومة في حالة عجز المؤسسة.

2. لا يجوز إنفاق أموال الصناديق الا بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون.

دولـــة فلسطين
وزارة العمل
صادر / وارد .....
الرقم .....

مادة (18)

المجلس

1. يكون للمؤسسة مجلس إدارة، برئاسة وزير العمل وعضوية كل من:

- ممثل عن وزارة التنمية الاجتماعية، على أن يكون من موظفي الفئة العليا ذوي الاختصاص. عضواً
- ممثل عن وزارة المالية، على أن يكون من موظفي الفئة العليا ذوي الاختصاص. عضواً
- ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني، على أن يكون من موظفي الفئة العليا ذوي الاختصاص. عضواً
- ممثل عن وزارة العمل، على أن يكون من موظفي الفئة العليا ذوي الاختصاص. عضواً
- خمسة ممثلين عن العمال، تتم تسميتهم من قبل الاتحاد العمالي الأكثر تمثيلاً بالتشاور مع الاتحادات الفاعلة والمعتمدة الأخرى. أعضاء
- خمسة ممثلين عن اتحاد الغرف التجارية الصناعية الزراعية الفلسطينية تتم تسميتهم بالتشاور مع المنظمات الفاعلة والمعتمدة الأخرى. أعضاء
- ممثل عن النقابات المهنية، يتم تسـميته من قبل ممثليها، وممثل عن المنظمات الأهلية، يتم تسـميته من قبل ممثليها. عضواً
- خبير مالي، يسميه مجلس الوزراء. عضواً

2. يصدر مجلس الوزراء قراراً بتعيين أعضاء المجلس على النحو المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة.

3- يشكل المجلس لجنة فنية خارجية للإستئناس برأيها تتكون من خمسة أعضاء يتم تسميتهم من المجلس من الخبراء والأكاديميين والمتخصصين في الشؤون المالية والاقتصادية والاستثمارية والتأمينات الاجتماعية المشهود لهم بالخبرة والكفاءة، ويحدد المجلس مؤهلاتهم وخبراتهم ومهامهم وواجباتهم بموجب تعليمات تصدر عن المجلس.

4- ينتخب المجلس نائبا أول للرئيس ونائبا ثانيا له من ممثلي العمال وأصحاب العمل الأعضاء في المجلس لمدة أربع سنوات ويحل النائب الأول مكان الرئيس في حال غيابه، ويجوز للمجلس إعادة انتخابهما لمرة ثانية فقط.

مـادة (19)

مسؤولية المجلس

رئيس وأعضاء المجلس مسؤولون مسؤولية فردية وتضامنية عن أي قرار يتعارض مع مسؤولياتهم وفقا لأحكام هذا القانون

دولـة فلسطين
وزارة العمل
صادر / وارد .....
الرقم .....

مـادة (20)

تضارب مصالح أعضاء المجلس

1. يجب على الرئيس وكل عضو من أعضاء المجلس عند تعيينه أن يفصح خطياً لرئيس المجلس عن جميع مصالحه التجارية والمالية التي يمكن أن تشكل تعارضاً بين مصلحته الشخصية ومسؤولياته القانونية بصفته عضواً في المجلس.

2. في حال وجود تعارض في المصالح أو يوجد هناك شك بان تعارضاً في المصالح بدأ في الظهور لأي عضو، على جميع الأعضاء الآخرين، وموظفي المؤسسة، والمؤمن عليه والمنتفعين، أن يفصحوا عن هذا التعارض خطياً لدى الرئيس.

مـادة (21)

عضوية المجلس

1. تكون مدة العضوية للأعضاء المنصوص عليهم في الفقرة (1) من المادة (18) من هذا القرار بقانون، أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط من قبل الجهة التي يمثلها العضو.

2. تنتهي العضوية حكماً في أي من الحالات الآتية:

أ. الوفاة.

ب. إذا صدر حكم من محكمة مختصة باعتباره فاقداً للأهلية.

ج. إذا فقد الصفة التي عين من اجلها في المجلس.

د. اذا ادين بحكم قطعي بأية جناية، أو جنحة مخلة بالأخلاق و الآداب العامة أو الشرف أو جرم سرقة او احتيال أو اساءة ائتمان.

3. تنتهي العضوية بقرار من المجلس في أي من الحالات الآتية:

أ. إذا تخلف عن حضور ثلاث جلسات عادية متتالية أو خمس جلسات عادية متقطعة خلال السنة الواحدة دون عذر مقبول.

ب. إذا قدم استقالته.

ج. في حال ثبت وجود تضارب في المصالح.

4. في حال فقد أحد الأعضاء العضوية وفقاً للفقرتين (2) و(3) من هذه المادة، على جهته التمثيلية تسمية بديلاً عنه وفقا لأحكام هذا القرار بقانون، خلال مدة لا تزيد على أسبوعين من تاريخ فقدانه العضوية، على أن يكمل العضو الجديد المدة المتبقية.

دولـــة فلسطين
وزارة العمل
صادر / وارد .....
الرقم .....

مـــادة (22)

اجتماعات المجلس

1. يعقد المجلس اجتماعاته العادية مرة واحدة على الأقل كل شهر بناء على دعوة من الرئيس أو نائبه في حال غيابه.

2. يعقد المجلس اجتماعاته الطارئة بناء على دعوة من رئيسه أو نائبه في حال غيابه أو بناء على طلب مقدم من أربعة أعضاء على الأقل، يبين فيه أسباب الدعوة للاجتماع والأمور التي ستبحث فيه.

3. يكون اجتماع المجلس قانونياً اذا حضره ثلثي اعضاء المجلس، على ان يكون من بينهم الرئيس أو نائبه في حال غيابه، وتتخذ القرارات بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين على ألا يقل عددهم عن ثمانية أعضاء، وبحضور ممثل على الأقل عن كل من الحكومة وأصحاب العمل والعمال، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع، أما إذا كان القرار يتعلق بأي مما ورد في البند (8) من المادة (23) أدناه، فإنه يشترط حضور وموافقة ممثل على الأقل عن كل من الحكومة وأصحاب العمل والعمال، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

4. يحق للمجلس دعوة خبير أو أكثر من المختصين لحضور الاجتماع للاستئناس برأيه.

دولـــة فلسطين
وزارة العمل
صادر / وارد .....
الرقم .....

مـــادة(23)

صلاحيات ومهام المجلس

يتولى المجلس الإشراف على شؤون المؤسسة، وتناط به لهذا الغرض جميع الصلاحيات والمهام اللازمة، بما في ذلك:

1. اعتماد السياسات العامة للمؤسسة، في مجال التأمين، والشؤون المالية والاستثمار، وسياسات إدارة المخاطر.

2. تعيين المفوضين بالتوقيع عن المؤسسة في المسائل المالية والادارية والقانونية بناء على توصيات المدير العام.

3. تعيين المدير العام، وتحديد راتبه والحقوق والامتيازات الاخرى، وإنهاء عقده.

4. تعيين مدير دائرة الاستثمارات بتنسيب من لجنة الاستثمار، ويحدد في قرار تعيينه راتبه والحقوق والامتيازات الاخرى، ويكون إنهاء خدماته بذات الطريقة.

5. اعتماد الأنظمة المالية والإدارية اللازمة لعمل المؤسسة، بما في ذلك الهيكل التنظيمي ونظام مكافآت رئيس وأعضاء المجلس وسلم الرواتب للعاملين في المؤسسة، ورفعها لمجلس الوزراء لإصدارها.

6. اعتماد نظام خاص لإدارة استثمارات المؤسسة ورفعها لمجلس الوزراء لإصدارها.

7. إصدار تعليمات بشأن عمل وإجراءات جميع اللجان المشكلة من المجلس، وفق أحكام هذا القرار بقانون.

8. إصدار التعليمات اللازمة لضمان استثمار أموال الصندوق بشكل يؤدي إلى تحقيق الأهداف الاستثمارية للمؤسسة.

9. تشكيل لجنة تدقيق داخلي، ولجنة استثمار، ولجنة إدارة المخاطر ، ولجنة الحوكمة والحكم الرشيد واللجان الدائمة والمؤقتة، وتحديد مهامها وصلاحياتها لدعم سير أعمال المؤسسة، وتكون لمدة أربع سنوات وعضوية أي من أعضائها قابلة للتجديد مرة واحدة.

10. اقرار الموازنة السنوية للمؤسسة.

11. اعتماد التقرير السنوي والبيانات المالية المدققة للمؤسسة، ونشرها بشكل علني للجمهور.

12. إقرار الخطة الاستراتيجية للمؤسسة ونشرها بشكل علني للجمهور.

13. إعداد مشاريع القوانين المتعلقة بالضمان الاجتماعي، ورفعها لمجلس الوزراء لإصدارها من الجهات المختصة.

14. تعيين الحافظ وخبراء الاستثمارات بناء على تنسيب لجنة الاستثمار.

15. تعيين مدقق حسابات خارجي لتدقيق حسابات المؤسسة.

16. تعيين خبراء لفحص وتحديد المركز المالي للمؤسسة.

17. اعتماد الحسابات الختامية السنوية، والميزانية العمومية، والحساب السنوي العام للإيرادات والمصروفات، واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق التوازن المالي، بناءً على توصيات المدير العام.

18. رفع تقارير ربع سنوية لمجلس الوزراء والمجلس التشريعي، على أن تتضمن الآتي:

أ. الأداء الاستثماري.

ب. مدى تطابق أداء مدراء الاستثمار مع القيم المستهدفة في الخطة العامة للاستثمار.

ج. السياسات الاستثمارية والمعايير والاجراءات التي تم اتباعها، بحيث يتم بيان أن جميع الاستثمارات التي التي تمت خلال الفترة الماضية تتفق مع سياسة الاستثمار والمعايير والاجراءات، وفقا للقانون والأنظمة والقرارات والتعليمات، وتبين أي خلل حال وروده.

19. إبرام العقود والاتفاقيات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، بما فيها التعاقد مع شركات التأمين المحلية والأجنبية لإعادة التأمين وفق الضوابط التي يضعها المجلس.

20. اعتماد التسهيلات التأمينية للمتقاعدين المقترحة من لجنة الاستثمار بموجب تعليمات يضعها المجلس.

21. تشكيل لجان التنسيق المشتركة في مجالات عمل المؤسسة مع غيرها من المؤسسات الحكومية والخاصة.

22. أي صلاحيات ومهام أخرى تناط به بموجب أحكام هذا القرار بقانون.

دولـــة فلسطين
وزارة العمل
صادر / وارد .....
الرقم .....

مادة (24)

مهام وصلاحيات المدير العام

يتولى المدير العام مسؤولية إدارة المؤسسة، ويكون المسؤول التنفيذي الأعلى للمؤسسة، ويناط به المهام والصلاحيات الآتية:

1. تنفيذ السياسات والقرارات التي يقرها ويصدرها المجلس.
2. متابعة الأعمال اليومية للمؤسسة، والاشراف على العاملين فيها، وإدارة جميع قطاعاتها واداراتها.
3. إعداد التعليمات الداخلية والمالية والادارية والفنية والتنفيذية والتنظيمية للمؤسسة لضمان تحقيق أهدافها، ورفعها للمجلس لاعتمادها.
4. إعداد الهيكل التنظيمي، ووصف الوظائف والمهام والمسؤوليات في المؤسسة، ورفعها للمجلس لإقرارها.
5. إعداد الموازنة السنوية للمؤسسة، وعرضها على المجلس لإقرارها قبل ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية.
6. إعداد التقارير الإدارية والمالية الخاصة بأعمال المؤسسة، ورفعها للمجلس لإقرارها.

7. تحضير اجتماعات المجلس وحضورها، دون أن يكون له حق التصويت، ويقوم بتدوين مداولات الاجتماعات والاحتفاظ بمحاضرها.

8. أية مهام وصلاحيات اخرى يفوضه المجلس بها خطيا أو وأكلت إليه، وفقا لأحكام هذا القرار بقانون.

مـادة (25)

شروط تعيين المدير العام

يجب أن يتوفر في المدير العام الشروط الآتية :

1. ان يكون فلسطينياً.

2. أن يكون متخصصاً في الشؤون المالية والاقتصادية، وذو خبرة وكفاءة عالية في هذا المجال لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

3. أن يتمتع بحسن السيرة والسمعة والسلوك.

4. ألا يكون محكوما عليه بأية جناية أو جنحة مخلة بالأخلاق والآداب العامة أو الشرف أو جرم سرقة أو احتيال او اساءة ائتمان.

دولـــة فلسطين
وزارة العمل
صادر / وارد .....
الرقم .....

مـادة (26)

لجنة التدقيق الداخلي

1. يشكل المجلس لجنة تسمى "لجنة التدقيق الداخلي"، مكونة من ثلاثة من أعضائها المؤهلين على النحو الآتي:

أ.ممثل عن الحكومة.

ب. ممثل عن أصحاب العمل.

ج. ممثل عن العمال.

2. تنتخب لجنة التدقيق الداخلي رئيسا لها من ضمن اعضائها، وتجتمع بدعوة منه مرة على الأقل كل شهرين، وكلما دعت الحاجة.

3. تتولى اللجنة المهام والصلاحيات الآتية:

أ. مراقبة أعمال إدارة المؤسسة المتعلقة بالشؤون المالية والاستثمارية، وتدقيق جميع التقارير المالية الخاصة بالمؤسسة قبل عرضها على المجلس.

ب. التنسيب للمجلس بتعيين وعزل مدير وحدة التدقيق الداخلي.

ج. مراجعة تقارير التدقيق الداخلي في المؤسسة، وقواعد الحوكمة وإبداء الرأي في أنظمة المؤسسات المالية والقواعد والاصول المحاسبية لها، ورفعها للمجلس.

د. رفع التقارير الربعية حول استثمارات المؤسسة، ومدى التزامها بأحكام هذا القرار بقانون، والأنظمة والتعليمات التي تنظم عملها.

ه. ممارسة الصلاحيات والمهام الاخرى التي تناط بها بموجب احكام هذا القرار بقانون، والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

4. يجوز للجنة التدقيق الداخلي الاستعانة بخبراء من خارج المؤسسة للاستئناس برأيهم.

5. لا يجوز للعضو في لجنة التدقيق الداخلي أن يكون عضواً بذات الوقت في لجنة الاستثمار أو لجنة المخاطر.

مـادة (27)

لجنة إدارة المخاطر

1. يشكل المجلس لجنة تسمى "لجنة إدارة المخاطر"، مكونة من ثلاثة اعضاء مؤهلين، وذلك على النحو الآتي:

دولـة فلسطين
وزارة العمل
صادر / وارد .....
الرقم .....

أ. ممثل عن الحكومة.

ب. ممثل عن اصحاب العمل.

ج. ممثل عن العمال.

2. تنتخب لجنة إدارة المخاطر رئيسا لها من ضمن أعضائها، وتجتمع بدعوة منه مرة على الأقل كل شهرين، وكلما دعت الحاجة.

3. تتولى اللجنة المهام والصلاحيات الآتية:

أ. اقتراح السياسة العامة لإدارة المخاطر، وضمان إطار فعال لإدارة المخاطر.

ب. اقتراح المستوى العام من المخاطر الذي يمكن للمؤسسة أن تتحمله.

ج. التنسيب للمجلس بتعيين وعزل مدير وحدة إدارة المخاطر.

د. مراقبة كفاءة وحدة إدارة المخاطر.

ه. تقييم المخاطر وفقا للتقارير الواردة من وحدة إدارة المخاطر، ورفعها إلى المجلس.

و. ممارسة أية صلاحيات ومهام أخرى مخولة لها بموجب أحكام هذا القرار بقانون، والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

4. يجوز للجنة إدارة المخاطر الاستعانة بخبراء من خارج المؤسسة للاستئناس برأيهم.

5. لا يجوز للعضو في لجنة إدارة المخاطر أن يكون عضواً بذات الوقت في لجنة الاستثمار أو لجنة التدقيق الداخلي.

دولـــة فلسطين
وزارة العمل
صادر / وارد .....
الرقم .....

مـــادة (28)

لجنة الحوكمة

1. يشكل المجلس لجنة تسمى "لجنة الحوكمة"، مكونة من ثلاثة اعضاء مؤهلين، وذلك على النحو الآتي:

أ. رئيس المجلس.

ب. ممثل عن اصحاب العمل.

ج. ممثل عن العمال.

2. يترأس اللجنة رئيس المجلس، وتجتمع بدعوة منه مرة على الأقل كل شهرين، وكلما دعت الحاجة.

3. تتولى لجنة الحكم الرشيد الإشراف على تطبيق سياسة ومبادئ ومعايير الحكم الرشيد، ولهذا الغرض تقوم بالمهام والصلاحيات الاتية:

أ. وضع سياسة ومبادئ ومعايير الحوكمة والضوابط والآليات اللازمة لتعزيز الامتثال بها، ورفعها للمجلس لاعتمادها.

ب. وضع مدونة لقواعد السلوك التي تحكم سلوكيات وأخلاقيات المهنة، ورفعها للمجلس لاعتمادها.

ج. وضع الاجراءات وتوفير الادوات اللازمة لمنع تضارب المصالح والتصاريح الخطية المطلوبة من اعضاء المجلس وأعضاء اللجان والمدير العام، ورفعها للمجلس لاعتمادها.

د. وضع السياسات العامة المتعلقة بإفصاح المؤسسة عن نشاطاتها ووظائفها، ورفعها للمجلس لاعتمادها.

ه. مراجعة الهيكل التنظيمي للمؤسسة، من حيث توزيع المسؤوليات، تفويض الصلاحيات والتأكد من تنفيذ تقييمات الأداء ووضع آليات لضمان الشفافية والمساءلة.

و. وضع المبادئ اللازمة لتنظيم عملية تمثيل المؤسسة في مجالس إدارة الشركات التي تستثمر فيها، بما في ذلك تقييم أداء ممثلي المؤسسة في مجالس ادارة هذه الشركات.

ز. تقديم تقرير نصف سنوي للمجلس عن وضع الحوكمة في المؤسسة.

ح. ممارسة أية صلاحيات ومهام أخرى مخولة لها بموجب أحكام هذا القرار بقانون، والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

4. يجوز للجنة الحوكمة الاستعانة بخبراء من خارج المؤسسة للاستئناس برأيهم.

5. لا يجوز للعضو في لجنة الحوكمة أن يكون عضواً بذات الوقت في لجنة الاستثمار أو لجنة المخاطر.

مــادة (29)

فحص المركز المالي للصناديق

1. تتم مراقبة المركز المالي للصناديق بشكل مستمر من قبل المؤسسة.
2. يتم فحص وتحديد المركز المالي مرة على الأقل كل ثلاث سنوات من واحد أو اكثر من الخبراء الإكتواريين المؤهلين دولياً، على أن يتم اعتماد الخبير أو الخبراء والنتائج من قبل المجلس.
3. يجب أن يراعى فحص المركز المالي سياسة تمويل الصناديق، وعلى الخبراء الاكتواريين تقديم الرأي بشأن مدى ملاءمة سياسة التمويل نحو تحقيق أهدافها، مع الأخذ بعين الاعتبار سياسة الاستثمار والمنافع المستحقة من الصناديق.
4. إذا تبين نتيجة فحص المركز المالي للمؤسسة وفقا لأحكام الفقرة (2) من هذه المادة، أن موجودات المؤسسة كما جرى تقديرها في السنة العاشرة من تاريخ إجراء التقييم سوف تقل عن عشرة أضعاف نفقاتها المقدرة في تلك السنة، فعلى مجلس الوزراء بناءً على تنسيب المجلس اتخاذ الإجراءات اللازمة بما يضمن تصويب المركز المالي للمؤسسة، وذلك من خلال السير بإجراء التعديلات التشريعية الملائمة.
5. يجب أن يراعى في الفحص الإكتواري للمنافع بعيدة المدى، أن تكون اشتراكات تأمين الشيخوخة والوفاة والعجز الطبيعيين في مستوى اكبر من متوسط القسط العام وهو معدل الاشتراك المستمر واللازم لتمويل جميع نفقات الصندوق.
6. يجب أن يبين المركز المالي للمؤسسة تقدير الالتزامات القائمة، فإذا تبين وجود عجز تلتزم الحكومة بتقديم القروض لسداد العجز، ويعتبر ما تدفعه الحكومة دينا على المؤسسة تلتزم بتسديده من أي فائض يتوفر لديها في السنوات اللاحقة.
7. تعتمد المؤسسة الإفصاح المالي العلني عن البيانات المالية والمركز المالي للصناديق، بموجب تقارير فصلية وسنوية، على أن تكون هذه البيانات مدققة من قبل مدقق الحسابات الخارجي.

دولــة فلسطين
وزارة العمل
صادر / وارد .....
الرقم .....

الفصل الرابع

الاستثمار

مــادة (30)

لجنة الاستثمار

1. يشكل المجلس لجنة تسمى "لجنة الاستثمار"، تتكون من سبعة أعضاء، ويُعينهم على النحو الآتي:

أ. ممثل عن الحكومة من بين أعضاء المجلس.

ب. ممثل عن أصحاب العمل من بين أعضاء المجلس.

ج. ممثل عن العمال من بين أعضاء المجلس.

د. المدير العام.

ه. ثلاثة خبراء ماليين ومختصين في الاستثمار يعينهم المجلس من خارج المؤسسة.

2. يعين المجلس رئيسا للجنة الاستثمار من بين الأعضاء المنصوص عليهم في البنود (أ،ب،ج) من الفقرة (1) من هذه المادة، على أن يكون ذو خبرة مالية.

دولــة فلسطين
وزارة العمل
صادر / وارد .....
الرقم .....

مــادة (31)

صلاحيات ومهام لجنة الاستثمار

تتولى لجنة الاستثمار المهام والصلاحيات الآتية:

1. التنسيب للمجلس بتعيين مدير دائرة الاستثمار، على أن يكون مجازاً في شهادة دولية للاستثمار، وألا تقل خبرته العملية في نفس المجال عن عشر سنوات.
2. اقتراح السياسة الاستثمارية بما ينسجم مع التشريعات وقواعد العناية الفائقة المعمول بها، ورفعها للمجلس لإقرارها.
3. اقتراح الخطة السنوية للاستثمار بما يتلائم مع سياسة الاستثمار المعتمدة من المجلس، ورفعها للمجلس لإقرارها.
4. اعداد التعليمات الداخلية اللازمة لعمل دائرة الاستثمار، ورفعها للمجلس لاعتمادها.
5. اقتراح نظام خاص لإدارة استثمارات المؤسسة لضمان تحقيق اهداف المؤسسة، ورفعها للمجلس لاعتمادها.
6. الاشراف على دائرة الاستثمار.

7. اعداد الموازنة الاستثمارية السنوية، مع الأخذ بعين الاعتبار التدفق النقدي للمؤسسة، وتقديمها للمجلس لإقرارها.
8. وضع الاجراءات اللازمة لتنفيذ الخطة السنوية للاستثمار المقررة من المجلس.
9. اقتراح الموازنة التشغيلية السنوية لدائرة الاستثمار، ورفعها للمجلس للموافقة عليها.
10. التنسيب للمجلس باعتماد العقود مع الشركات الاستثمارية والخبراء الماليين وأتعابهم.
11. مراجعة وتقديم التقرير الاستثماري لتضمينه في التقرير السنوي.
12. رفع التقارير الربعية عن الاداء والانشطة الاستثمارية للمجلس.
13. مراجعة السياسات الاستثمارية سنوياً، وتقديم التوصيات اللازمة للمجلس.
14. التنسيب للمجلس باختيار مدراء الاستثمارات الخارجيين والحافظ.
15. أي صلاحيات ومهام اخرى يفوضها لها المجلس او تناط بها بموجب الانظمة التي تصدر بمقتضى احكام هذا القرار بقانون.

مـادة (32)

صلاحيات ومهام مدير دائرة الاستثمار

يتولى مدير دائرة الاستثمار مسؤولية ادارة الدائرة، ويناط به المهام والصلاحيات الآتية:
1. تنفيذ السياسة والقرارات المتعلقة بالاستثمار، والمقرة من المجلس.
2. تنفيذ قرارات وتعليمات لجنة الاستثمار.
3. إدارة شؤون الاستثمار، والاشراف على موظفيها.
4. تنسيق العمل مع الدوائر الاخرى في المؤسسة، وأية جهة اخرى خارجية ذات العلاقة.
5. اقتراح الهيكل التنظيمي لدائرة الاستثمار، وتحديد وصف الوظائف وتقديمها الى لجنة الاستثمار.
6. تقديم مشروع موازنة دائرة الاستثمار التشغيلية السنوية الى لجنة الاستثمار.
7. تقديم التقرير السنوي عن أعمال دائرة الاستثمار، وبياناتها المالية المتعلقة بنشاطها الاستثماري وحساباتها الختامية للسنة المالية المنتهية الى لجنة الاستثمار.
8. تقديم التوصية للجنة الاستثمار باعتماد الاتفاقيات والعقود الاستثمارية.
9. تحضر اجتماعات لجنة الاستثمار وحضورها دون ان يكون له حق التصويت، ويقوم بتدوين مداولات الاجتماعات والاحتفاظ بمحاضرها.
10. التأكد من تطبيق اعلى معايير العمل المهني لدى دائرة الاستثمار.

دولـــة فلسطين
وزارة العمل
صادر / وارد .....
الرقم .....

مــادة (33)

صلاحيات ومهام دائرة الاستثمار

تتولى دائرة الاستثمار مسؤولية ادارة المحافظ المالية للمؤسسة بما ينسجم مع السياسة الاستثمارية المعتمدة من المجلس والتشريعات والقواعد ذات العلاقة وذلك وفقاً لما يلي:

1. التداول بأسهم الشركات المحلية المدرجة في البورصة.
2. المشاركة في تأسيس المشاريع الاقتصادية المجدية.
3. شراء وبيع الأسناد والسندات والأذونات، وغيرها من الاوراق المالية المرخصة.
4. الإيداع النقدي في الجهاز المصرفي.
5. الاستثمار في صناديق مشتركة.
6. شراء وبيع وتطوير الأراضي والمباني لغايات التملك أو الاستثمار أو الشراكة أو التجارة.
7. متابعة أداء الشركات وممثلي المؤسسة في مجالس إدارة الشركات المستثمر فيها من قبل المؤسسة، ورفع تقارير عن أدائهم الى لجنة الاستثمار.
8. الاستثمار في الخارج بناءً على موافقة المجلس بتنسيب من لجنة الاستثمار.
9. تفويض جزء من وظائفها الاستثمارية الى مدراء استثمار خارجيين بناءً على موافقة المجلس.
10. متابعة الوظائف الاستثمارية الممنوحة لمدراء الاستثمار الخارجيين والحافظ.

دولــة فلسطين
وزارة العمل
صادر / وارد .....
الرقم .....

مادة (34)

تضارب مصالح أعضاء لجنة الاستثمار ودائرة الاستثمار

1. يحظر على أعضاء لجنة الاستثمار ومدير وموظفي دائرة الاستثمار أن تكون لهم مصلحة شخصية مباشرة او غير مباشرة في مجال عمل الدائرة ونشاطها، ويلتزمون قبل مباشرة عملهم بتقديم تصريح خطي للمجلس يؤكدون عدم وجود أي مصلحة شخصية، وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.
2. يلتزم اي من الاشخاص المنصوص عليهم في الفقرة (1) من هذه المادة، بتقديم تصريح خطي للمجلس في حال نشوء تضارب مصالح في أي نشاط استثماري أثناء تأدية العمل والمهام، ويستبعد الشخص من ممارسة أي نشاط يتعلق بهذا الاستثمار.

مــادة (35)

تعيين الحافظ

1. يقوم المجلس بتعيين الحافظ من خلال مناقصة مفتوحة وقانونية، وتحدد المؤسسة مدة عقد العمل ومقدار الرسوم.
2. لا يجوز أن يكون الحافظ في ذات الوقت مدير الاستثمار الخارجي للمؤسسة.

مــادة (36)

تسمية الحافظ

يتعاقد المجلس مع الحافظ لحفظ الأصول والأوراق المالية للمؤسسة، ويشمل العقد على الأقل ما يلي:

1. تعهد بأن يقوم الحافظ بالمحافظة على الأصول والأوراق المالية للمؤسسة منفصلة عن أصوله والأصول الأخرى المدارة من قبله بصفته مؤتمناً عليها.
2. خدمات الحافظ التي يشملها العقد.
3. الرسوم التي يتقاضاها الحافظ لكل خدمة منصوص عليها في العقد.
4. محتوى ودورية إصدار التقارير للمؤسسة من قبل الحافظ.
5. بيان يحدد المسؤولية المهنية للحافظ فيما يتعلق بأداء التزاماته الواردة في العقد ووفقاً للتشريعات المعمول بها.
6. الطلب من الحافظ إبرام عقد تأمين المسؤوليات المهنية لتعويض المؤسسة عن الخسائر التي من الممكن أن تلحق بقيمة أصولها وأوراقها المالية والتي يحتفظ بها الحافظ، وذلك بسبب سوء سلوكه.
7. شروط إنهاء العقد بين الحافظ والمؤسسة، بما في ذلك حالة التصفية أو إفلاس الحافظ.

دولــة فلسطين
وزارة العمل
صادر / وارد .....
الرقم .....

مــادة (37)

معايير اختيار الحافظ

يجب ان تشمل معايير اختيار الحافظ على الآتي:

1. ان يكون مؤسسة مالية بخبرة لا تقل عن خمس عشرة سنة على الاقل في مجال حفظ الاوراق المالية، والخبرات المناسبة في ادارة المخاطر، وان يملك راس المال والاحتياطات النقدية الكافية بشكل يتناسب مع حجم اصول المؤسسة المحفوظة لديه.
2. أن يكون قادراً على ابرام عقد تأمين المسؤوليات المهنية.
3. الا يكون الحافظ مدير الاستثمار الخارجي للمؤسسة.

مــادة (38)

الإشراف على الحافظ

يستلم الحافظ تعليمات مباشرة من المدير العام أو من يفوضه بجميع الأنشطة المتعلقة بالأصول والأوراق المالية التي يحتفظ بها للمؤسسة.

مــادة (39)

تفويض مهام الاستثمار لمدراء الاستثمار الخارجيين

1. يجوز للمجلس أن يفوض مهام استثمارية محددة لمدراء استثمار خارجيين، يتم تعيينهم من خلال مناقصة مفتوحة وقانونية.
2. يلتزم مدراء الاستثمار الخارجيين بما يلي:

أ. توفير عدد من المحافظ الاستثمارية التي تلتزم بسياسة الاستثمار التي أقرها المجلس، ومع الأولويات التي وضعتها لجنة الاستثمار.

ب. الاستثمار وفقاً لتعليمات دائرة الاستثمار.

دولــة فلسطين
وزارة العمل
صادر / وارد .....
الرقم .....

مــادة (40)

معايير اختيار مدراء الاستثمار الخارجيين

يجب أن تشمل معايير اختيار مدراء الاستثمار الخارجيين على ما يلي:

1. أن يكونوا مؤسسات مالية ذات رأس مال واحتياطيات نقدية كافية، وبخبرة لا تقل عن خمس عشرة سنة على الأقل في مجال إدارة الاستثمارات والخبرات المناسبة في إدارة المخاطر.
2. أن يكون لديهم نظم تكنولوجيا المعلومات بما يضمن تدفق البيانات والمعلومات والتقارير بشكل كفؤ وفعال مع المؤسسة.
3. أن يكونوا قادرين على إبرام عقد تأمين المسؤوليات المهنية.

مــادة (41)

تقارير مدراء الاستثمار الخارجيين

يلتزم مدراء الاستثمار الخارجيين بتزويد دائرة الاستثمار بالتقارير الآتية:

1. تقارير شهرية عن الأصول التي تقع تحت إدارتهم وأنشطة الاستثمارات المنفذة من قبلهم لصالح المؤسسة.
2. تقارير ربعية توضح أداء مدراء الاستثمار الخارجيين فيما يتعلق بالأصول المدارة من قبلهم لصالح المؤسسة.
3. تقارير ربعية عن نفقات الاستثمار، بما في ذلك الرسوم المباشرة وغير المباشرة، والعمولات، وأية مصاريف أخرى يُحملها مدير الاستثمار الخارجي للمؤسسة فيما يتعلق بإدارة استثماراتها.
4. تقارير سنوية عن الإيرادات والنفقات والبيانات المالية المتعلقة بالاستثمارات المدارة من قبلهم لصالح المؤسسة.
5. تقارير سنوية حول تنبؤات تطور المحافظ الاستثمارية المدارة من قبلهم لصالح المؤسسة.
6. أية تقارير أخرى تطلب من لجنة أو دائرة الاستثمار، وذات علاقة بالإستثمار.

دولـــة فلسطين
وزارة العمل
صادر / وارد .....
الرقم .....

الفصل الخامس

الاشتراكات التأمينية

مـــادة (42)

الاشتراكات

1. تحتسب الاشتراكات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون على أساس الأجر الشهري للمؤمن عليه الخاضع على النحو الآتـي:
   أ. يكون الحد الأعلى للأجر الخاضع للتأمينات مساوياً عشرة أضعاف الحد الأدنى للأجر.
   ب. يجب أن لا يقل الحد الأدنى للأجر الخاضع للتأمينات عن الحد الأدنى للأجور.
2. يلتزم صاحب العمل بدفع كامل الاشتراكات المستحقة عليه وعلى المؤمن عليه، ويكون مسؤولاً عن دفعها شهرياً من تاريخ التحاق المؤمن عليه بالعمل لديه وحتى تركه له، ويحتسب كسر الشهر على أساس عدد أيام العمل الفعلية لغايات تطبيق أحكام هذا القرار بقانون.
3. يلتزم صاحب العمل بدفع الاشتراكات المترتبة عليه بموجب أحكام هذا القرار بقانون خلال فترة غياب المؤمن عليه عن العمل بسبب الإجازات المنصوص عليها قانونا.

4. تبقى اشتراكات صاحب العمل والمؤمن عليه عن الفترة ما قبل الاستقالة أو إنهاء عقد العمل قبل بلوغ سن الستين سارية المفعول، وتضاف اشتراكاته الجديدة لاشتراكاته السابقة، ويتم احتساب الراتب التقاعدي وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

5. يعتبر شهر الإشعار جزءاً من الخدمة الفعلية المشمولة بأحكام هذا القرار بقانون، ما لم يلتحق المؤمن عليه بعمل آخر خلال هذا الشهر.

6. يصدر المجلس التعليمات المنظمة لدفع الاشتراكات في حال تخفيض أو تعليق دفع الأجور للمؤمن عليه.

7. تحتسب الاشتراكات المنصوص عليها في الفصل السابع من هذا القرار بقانون لفئة المتدربين على أساس الحد الأدنى للأجر.

مـــادة (43)

البيانات اللازمة لاحتساب الاشتراكات

1. على صاحب العمل تقديم البيانات التفصيلية على النماذج المعتمدة من المؤسسة، والتي تتضمن أسماء العاملين والمتدربين لديه وأجورهم، والتي تحتسب الاشتراكات على أساسها، وأن تكون هذه البيانات مطابقة لدفاتره وسجلاته التي يحتفظ بها وفق أحكام التشريعات المعمول بها.
2. في حال عدم تقديم البيانات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة أو كانت البيانات غير مطابقة للواقع، تحتسب الاشتراكات وفق ما تحدده المؤسسة، ويكون صاحب العمل ملزماً بدفعها بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون، كما تتم تسوية حقوق المؤمن عليه على هذا الأساس.

دولـــة فلسطين
وزارة العمل
صادر / وارد .....
الرقم .....

مـــادة (44)

التسجيل

1. يلتزم صاحب العمل بالتسجيل لدى المؤسسة عند مباشرة عمله، وبحد أقصى عند تعيين العامل الأول لديه، على أن يتم التسجيل وفق النماذج المعتمدة من المؤسسة خلال مدة لا تزيد عن أسبوعين من تاريخ تعيينه.
2. يلتزم صاحب العمل عند تعيين عامل جديد بتسجيله لدى المؤسسة خلال مدة لا تزيد عن أسبوعين.

مــادة (45)

دفع الاشتراكات

1. يلتزم صاحب العمل بتسديد الاشتراكات التي يؤديها عن المؤمن عليهم والاشتراكات المقتطعة من أجورهم إلى المؤسسة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي للاستحقاق، وفي حالة تأخره يدفع **بدل تأخير** قدرها (1%) واحد بالمائة شهرياً عن أي من الاشتراكات التي تأخر عن أدائها.
2. إذا لم يلتزم صاحب العمل بخصم الاشتراكات عن كل أو بعض عماله أو لم يقم بخصم الاشتراكات على أساس الأجور الحقيقية، يغرم دون إشعار مسبق أو إنذار من المؤسسة بدفع مبلغاً إضافياً يعادل (30 %) ثلاثين بالمائة من قيمة الاشتراكات التي لم يؤدها.
3. على صاحب العمل تزويد المؤسسة بقائمة أسماء العمال المؤمن عليهم الذين أنهيت خدماتهم، خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ إنهاء خدماتهم، وفي حالة التأخير يدفع صاحب العمل غرامة تعادل (5%) خمسة بالمائة من الاشتراكات الشهرية عن كل مؤمن عليه تم إنهاء خدمته عن كل شهر يتم فيه التأخير في إبلاغ المؤسسة، ويحتسب مبلغ الغرامة عن الفترة الواقعة بين تاريخ انتهاء الخدمة وتاريخ إخطار المؤسسة.
4. إذا تبين للمجلس أن هناك قوة قاهرة أو ظروفاً طارئة أو أسباب خارجة عن إرادة صاحب العمل حالت دون قيامه بأداء الاشتراكات المستحقة أو بعدم إخطار المؤسسة بانتهاء خدمة المؤمن عليه في المواعيد المحددة، يحق له اعفاء صاحب العمل من كل أو بعض الفوائد والغرامات المنصوص عليها في الفقرتين (2) و(3) من هذه المادة.
5. إذا ترتب على صاحب العمل فوائد أو غرامات أو أية مبالغ إضافية بمقتضى أحكام هذه المادة نتيجة عدم تسديده أي مبلغ من الاشتراكات، يجوز للمؤسسة استخدام مبالغ الاشتراكات الجديدة لتسوية الفوائد والغرامات المستحقة عليه.

دولــة فلسطين
وزارة العمل
صادر / وارد .....
الرقم .....

مــادة (46)

تعيين متعهد فرعي

إذا عهد المقاول الرئيس بتنفيذ العمل لأي شخص طبيعي أو اعتباري وجب عليه إخطار المؤسسة باسم ذلك المتعهد الفرعي وعنوانه قبل تاريخ بدء العمل بأسبوع على الأقل ويعتبر المقاول الرئيس مسؤولاً عن الوفاء بالالتزامات المقررة وفق احكام هذا القرار بقانون.

الفصل السادس

تأمين الشيخوخة والوفاة والعجز الطبيعي

مـادة (47)

منافع تقاعد الشيخوخة والوفاة والعجز الطبيعي

تشمل منافع تأمين الشيخوخة والوفاة والعجز الطبيعي الواردة في هذا الفصل ما يلي:

1. راتب التقاعد وراتب الوفاة الطبيعية وراتب العجز الطبيعي.
2. تعويضات الدفعة الواحدة في حال عدم توفر شروط استحقاق الراتب التقاعدي.
3. نفقات الجنازة.

دولـــة فلسطين
وزارة العمل
صادر / وارد .....
الرقم .....

مادة (48)

الموارد المالية

تتكون الموارد المالية المتعلقة بتمويل تأمين الشيخوخة والوفاة والعجز الطبيعيين مما يلي:

1. الاشتراكات الشهرية التي يدفعها صاحب العمل وبنسبة (9.8%) من أجر المؤمن عليه الخاضع للتأمينات.
2. الاشتراكات الشهرية التي يقتطعها صاحب العمل من أجر العامل المؤمن عليه بنسبة (6.2%) من الأجر الخاضع للتأمينات.
3. الفوائد والغرامات التي تترتب على عدم التقيد بأحكام هذا القرار بقانون بشأن تأمين الشيخوخة والوفاة والعجز الطبيعي.
4. المنح والمساعدات والتبرعات والقروض وأية إيرادات أخرى يقرر المجلس قبولها.
5. القروض أو المنح أو الهبات التي تقدمها الحكومة في حالة عجز المؤسسة.
6. ريع استثمار الأموال المتأتية من الموارد المنصوص عليها في هذه المادة.

مـادة (49)

إثبات السن

لغايات تطبيق أحكام هذا القرار بقانون، يتم اعتماد سن المؤمن عليه والمعالين بناء على شهادة ميلاد رسمية.

مـــادة (50)

شروط استحقاق راتب التقاعد

1. يستحق المؤمن عليه **راتب تقاعد الزامي**، شريطة تحقق ما يلي:

أ. بلوغ سن (60) سنة، أما إذا كان المؤمن عليه دون سن 21 سنة عند البدء في سريان أحكام هذا القانون عليه، يكون شرط استحقاق الراتب التقاعدي الإلزامي بلوغ سن 63 سنة، على أن يزداد هذا السن بواقع سنة واحدة كل 15 سنة لجميع المؤمن عليهم.

ب. وألا يقل إجمالي اشتراكاته الشهرية عن (180) اشتراكاً، وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

2. يستحق المؤمن عليه **راتب تقاعد مبكر** في حال توقفه عن العمل، شريطة تحقق ما يلي:

أ. بلوغ سن (55) سنة، أما إذا كان المؤمن عليه دون سن 21 سنة عند البدء في سريان أحكام هذا القرار بقانون يكون سن التقاعد المبكر (58) سنة.

ب- وألا يقل إجمالي الاشتراكات الشهرية للرجل عن (300) اشتراكاً، وللمرأة (240) اشتراكاً، وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

ج. قيامه بإشعار المؤسسة وصاحب العمل خطياً قبل ثلاثة أشهر.

3. يستحق المؤمن عليه **العامل في المهن الخطرة** الحصول على **راتب تقاعدي إلزامي**، شريطة تحقق ما يلي:

أ. بلوغ سن (50) سنة.

ب. ألا يقل إجمالي اشتراكاته عن (240) اشتراكاً، وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون، على أن يصدر مجلس الوزراء الأنظمة لتحديد المهن للخطرة.

4. يستحق المؤمن عليه من ذوي الإعاقة الذي أكمل (120) اشتراكا الحصول على راتب تقاعدي إلزامي.

دولـــة فلسطين
وزارة العمل
صادر / وارد .....
الرقم .....

مـــادة (51)

احتساب الراتب التقاعدي

1- يحتسب **الراتب التقاعدي الإلزامي** للمؤمن عليه الذي استحق الراتب التقاعدي وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة (50) من هذا القرار بقانون، **بواقع (2%) عن كل سنة من سنوات الاشتراك من متوسط الأجر المرجح عن كامل سنوات خدمته.**

2. يحتسب **راتب التقاعد المبكر** للمؤمن عليه الذي استحق الراتب وفقاً لأحكام الفقرة (3) من المادة (50) من هذا القرار بقانون، **بواقع (2%) عن كل سنة من سنوات الاشتراك من متوسط الأجر المرجح عن كامل سنوات خدمته،** ويخصم من راتب التقاعد المبكر ولمدى الحياة ما نسبته (6%) عن كل سنة من سنوات التقاعد حتى بلوغ سن التقاعد الإلزامي.

مـادة (52)

الحد الأدنى لراتب التقاعد الإلزامي

1- يجب ألا يقل راتب التقاعد الإلزامي للمؤمن عليه المستحق لراتب التقاعد وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة (50) من هذا القرار بقانون، عن (75%) من الحد الأدنى للأجر لمن يتقاعد بعد 15 سنة من الاشتراك، أو عن قيمة خط الفقر الفردي ، أيهما أعلى.

2- ترتفع نسبة الحد الأدنى للراتب التقاعدي بواقع 1% عن كل سنة من سنوات الاشتراك وبحد أقصى 85% من الحد الأدنى للأجر.

دولـــة فلسطين
وزارة العمل
صادر / وارد .....
الرقم .....

مـــادة (53)

تعويضات الدفعة الواحدة في حال عدم توفر شروط استحقاق راتب التقاعد

1. يحق للمؤمن عليه الذي بلغ سن الستين وغير مستوفٍ لشروط راتب التقاعد وفقاً لأحكام المادة (50) من هذا القرار بقانون، الحصول على تعويض الدفعة الواحدة، ولغايات هذه المادة يقصد بتعويض الدفعة الواحدة إنها مبلغ مقطوع يساوي قيمة الاشتراكات المرجحة التراكمية.

2. نسبة الفوائد الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة تكون بنسبة الفوائد المعتمدة من سلطة النقد الفلسطينية للودائع طويلة الأجل طيلة في وقت التقاعد.

مـــادة (54)

الحق في وقف صرف الراتب التقاعدي في حال الاستمرار أو الالتحاق في العمل

1. للمؤمن عليه الذي بلغ سن التقاعد الإلزامي الحق في وقف صرف هذا الراتب إذا استمر أو التحق بعمل جديد، على أن تدفع الاشتراكات وفقاً لأحكام المادة (42) والفقرتين (1) و (2) من المادة (48) من هذا القرار بقانون، وتضاف اشتراكاته الجديدة لاشتراكاته السابقة، ويتم إعادة احتساب الراتب التقاعدي وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.
2. للمؤمن عليه المتقاعد مبكرا الحق في وقف صرف راتب التقاعد المبكرإذا التحق بعمل جديد، وتدفع الاشتراكات وفقاً لأحكام المادة (42) والفقرتين (1) و (2) من المادة (48) من هذا القرار بقانون، وتضاف اشتراكاته الجديدة لاشتراكاته السابقة، ويتم اعادة احتساب الراتب التقاعدي وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

مـــادة (55)

الحق في الاستمرار أو الالتحاق بالعمل بعد الحصول على تعويض الدفعة الواحدة

يجوز للعامل المؤمن عليه الذي حصل على تعويض الدفعة الواحدة وفقاً للمادة (53) من هذا القرار بقانون إذا استمر أو التحق في العمل، إعادة تعويض الدفعة الواحدة مع فوائدها المحددة بموجب التعليمات الصادرة عن المجلس، وتدفع الاشتراكات وفقاً لأحكام المادة (42) والبندين (1) و(2) من المادة (48) من هذا القرار بقانون، وتضاف الفترة التي أعيد عنها تعويض الدفعة الواحدة وفترة اشتراكاته اللاحقة لاشتراكاته السابقة، ويتم تسوية حقوقه وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

مـــادة (56)

شروط استحقاق راتب العجز الكلي الدائم الطبيعي أو راتب العجز الجزئي الدائم الطبيعي

يحق للمؤمن عليه الحصول على راتب العجز الكلي الدائم الطبيعي أو راتب العجز الجزئي الدائم الطبيعي، شريطة تحقق ما يلي:

1. إذا تم تأكيد العجز بقرار من المرجع الطبي.
2. إذا حدث العجز خلال فترة التأمين وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون بغض النظر عن عدد اشتراكاته، أو إذا حدث العجز خارج فترة التأمين ولديه ما لا يقل عن (60) اشتراكاً، وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

مــادة (57)

احتساب راتب العجز الكلي الدائم الطبيعي

1-يحتسب راتب العجز الكلي الدائم الطبيعي للمؤمن عليه عن كل سنة من سنوات الاشتراك التي تم تسديد فيها الاشتراكات قبل حدوث العجز، **بواقع (2%) عن كل سنة من سنوات الاشتراك من متوسط الأجر المرجح عن كامل سنوات خدمته.**

2. لأغراض الفقرة (1) من هذه المادة، تشمل سنوات الاشتراكات المدفوعة خلال الفترة من بداية العجز حتى سن التقاعد الإلزامي.

مــادة (58)

الحد الأدنى لراتب العجز الكلي الدائم الطبيعي

يجب أن لا يقل راتب العجز الكلي الدائم الطبيعي للمؤمن عليه المستحق لراتب العجز عن (40%) من متوسط الأجر الشهري المرجح خلال الفترة التي تم تسديد فيها الاشتراكات تصل إلى حد أقصى لمدة عشر سنوات قبل حدوث العجز أو عن (75%) من الحد الأدنى للأجر، أوعن قيمة قيمة خط الفقر الفردي، أيهما أعلى.

دولــة فلسطين
وزارة العمل
صادر / وارد .....
الرقم .....

مــادة (59)

احتساب راتب العجز الجزئي الدائم الطبيعي

1. يحتسب راتب العجز الجزئي الدائم الطبيعي وفقاً لنسبة العجز المئوية من إجمالي راتب العجز الكلي الدائم الطبيعي.
2. لأغراض الفقرة رقم (1) من هذه المادة تشمل سنوات الاشتراكات المدفوعة خلال الفترة من بداية العجز حتى السن القانونية للتقاعد الإلزامي الواردة في الفقرة (1) من المادة (50) من هذا القرار بقانون.

مـادة (60)

تعويضات الدفعة الواحدة في حالة عدم توفر شروط استحقاق راتب العجز الكلي الدائم الطبيعي أو راتب العجز الجزئي الدائم الطبيعي

1. يحق للمؤمن عليه غير المستحق لراتب العجز الكلي الدائم الطبيعي أو راتب العجز الجزئي الدائم الطبيعي وفقاً لأحكام البند (2) من المادة (56) من هذا القرار بقانون، الحصول على تعويض الدفعة الواحدة بما يعادل قيمة الاشتراكات المرجحة التراكمية مضافاً إليها الفوائد المترتبة عليها.

2. نسبة الفوائد الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، تكون بنسبة متوسط الفوائد المعتمدة من سلطة النقد الفلسطينية للودائع طويلة الأجل في وقت حدوث العجز.

دولـــة فلسطين
وزارة العمل
صادر / وارد .....
الرقم .....

مـادة (61)

إعادة الفحص الطبي

1. يحق لكل من المؤسسة والحاصل على راتب العجز الكلي الدائم الطبيعي أو العجز الجزئي الدائم الطبيعي طلب إعادة الفحص الطبي خلال السنتين التاليتين من تاريخ ثبوت هذا العجز، ومرة واحدة كل سنتين بعد ذلك.

2. بناءً على نتائج إعادة الفحص الطبي المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، بالاستناد إلى نظام اللجان الطبية المعمول به في وزارة الصحة، تقوم المؤسسة باتخاذ القرارات الآتية:

أ. وقف الراتب اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدور تقرير إعادة الفحص الطبي من المرجع الطبي الذي يبين زوال صفة العجز الكلي الدائم الطبيعي أو العجز الجزئي الدائم الطبيعي.

ب. تحويل حقوق الحاصل على راتب العجز الكلي الدائم الطبيعي إلى راتب العجز الجزئي الدائم الطبيعي وفقاً لأحكام المادتين (56) و (59) من هذا القرار بقانون، وذلك اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدور تقرير إعادة الفحص الطبي من المرجع الطبي، والذي يبين زوال صفة العجز الكلي الدائم، وثبوت صفة العجز الجزئي الدائم لديه.

ج. تحويل حقوق المؤمن عليه الذي خصل على راتب العجز الجزئي الدائم الطبيعي إلى راتب العجز الكلي الدائم الطبيعي وفقاً لأحكام المادتين (56) و (57) من هذا القرار بقانون، وذلك اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدور تقرير إعادة الفحص الطبي من المرجع الطبي والذي يبين زوال صفة العجز الجزئي الدائم، وثبوت صفة العجز الكلي الدائم لديه.

3. في حال تخلف المؤمن عليه الذي خصل على راتب العجز الكلي الدائم الطبيعي أو راتب العجز الجزئي الدائم الطبيعي عن إعادة الفحص الطبي المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة بناءً على طلب من المؤسسة خلال (45) يوماً من تاريخ الطلب، تقوم المؤسسة بوقف صرف الراتب المخصص له، إلى حين مثوله أمام المرجع الطبي لإعادة الفحص الطبي له.

مـادة (62)

الحق في الاعتراض على قرار الفحص الطبي

1. يحق لكل من المؤسسة والمؤمن عليه الاعتراض على تقارير المرجع الطبي أمام اللجنة الطبية الإستئنافية.
2. بناءً على نتائج تقرير اللجنة الطبية الإستئنافية وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة تقوم المؤسسة باتخاذ أي من القرارات الآتية وفقاً لنظام اللجان الطبية المعمول بها في وزارة الصحة:
   أ. تأكيد حالة العجز الكلي الدائم الطبيعي أو العجز الجزئي الدائم الطبيعي.
   ب. رفض حالة العجز الكلي الدائم الطبيعي أو العجز الجزئي الدائم الطبيعي.
3. يجب أن يقدم الاعتراض خلال مدة لا تزيد عن (30) يوماً اعتباراً من اليوم التالي لتبليغ نتائج تقرير المرجع الطبي، على أن يرفق معه الوثائق المطلوبة، ولا تقبل أي وثائق تقدم بعد انتهاء هذه المدة.

دولـــة فلسطين
وزارة العمل
صادر / وارد .....
الرقم .....

مـادة (63)

وقف صرف راتب العجز الكلي الدائم الطبيعي في حال الالتحاق في العمل

يوقف صرف راتب العجز الكلي الدائم الطبيعي للمؤمن عليه إذا التحق بعلاقة عمل منتظمة وفقاً لأحكام المادة (6) من هذا القرار بقانون، على أن تدفع الاشتراكات وفقاً لأحكام المادة (42) والبندين (1) و(2) من المادة (48) من هذا القرار بقانون، وتضاف اشتراكاته الجديدة لاشتراكاته السابقة، ويتم تسوية حقوقه وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

مــادة (64)

شرط استحقاق راتب الوفاة الطبيعية

يحق لورثة المؤمن عليه الحصول على راتب الوفاة في إحدى الحالات الآتية:

1. إذا حدثت الوفاة له خلال فترة التأمين، شريطة أن يكون لديه ما لا يقل عن (12) اشتراكاً شهرياً وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.
2. إذا حدثت الوفاة له خارج فترة التأمين، شريطة أن يكون لديه ما لا يقل عن (60) اشتراكاً شهرياً وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.
3. اذا كان المتوفي يتلقى راتباً تقاعدياً او كان مؤهلاً للحصول على راتب تقاعدي عند وفاته وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

المادة (65)

الورثة المستحقون

يقصد بالمستحقين أفراد عائلة كل من المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو صاحب راتب العجز المنصوص عليهم في هذه المادة ممن تتوفر فيهم شروط الاستحقاق الواردة في هذا القرار بقانون-:

أ- الأرملة / الأرمل.

ب. الأبناء والبنات.

ج. الوالدان.

د. المعالون من الإخوة والأخوات.

هـ. الجنين حين ولادته حياً.

دولــة فلسطين
وزارة العمل
صادر / وارد .....
الرقم .....

مــادة (66)

احتساب راتب الوفاة الطبيعية

1- يحتسب راتب الوفاة الطبيعية لورثة المؤمن عليه وفقا لأحكام الفقرتين (1)و(2) من المادة (64) من هذا القرار بقانون ، **بواقع (2%) عن كل سنة من سنوات الاشتراك من متوسط الأجر المرجح عن كامل سنوات خدمته، ولأغراض هذه الفقرة تحتسب الفترة من تاريخ وفاة المؤمن عليه حتى السن التقاعد الإلزامي كسنوات فعلية.**

2- يكون راتب الوفاة الطبيعية لورثة متقاعد الشيخوخة أو العجز الطبيعي وفقا لأحكام الفقرة (3) من المادة (64) من هذا القرار بقانون، نفس قيمة راتب الشيخوخة أو العجز الطبيعي التي كان يحصل عليها المتوفى عند تاريخ الوفاة.

مــادة (67)

الحد الأدنى لراتب الوفاة الطبيعية

1- يجب ألا يقل راتب الوفاة الطبيعية وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة (66) من هذا القرار بقانون، عن (75%) من الحد الأدنى للأجر لمن يتوفى خلال 15 سنة من الاشتراك، أو عن قيمة خط الفقر الفردي، أيهما أعلى.

2- ترتفع نسبة الحد الأدنى للراتب التقاعدي بواقع 1% عن كل سنة من سنوات الاشتراك وبحد أقصى 85% من الحد الأدنى للأجر، إذا توفى المؤمن عليه بعد أكثر من 15 سنة .

مادة (68)

تعويضات الدفعة الواحدة في حالة عدم توفر شروط استحقاق راتب الوفاة الطبيعية

1. يحق لورثة المؤمن عليه غير المستحقين لراتب الوفاة الطبيعية، وفقا لأحكام المادة (64) من هذا القرار بقانون، الحصول على تعويضات الدفعة الواحدة بما يعادل قيمة الاشتراكات المرجحة التراكمية، مضافاً إليها الفوائد المترتبة عليها.

2. نسبة الفوائد الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، تكون بنسبة الفوائد المعتمدة من سلطة النقد الفلسطينية للودائع طويلة الأجل عند حدوث الوفاة.

دولــة فلسطين
وزارة العمل
صادر / وارد .....
الرقم .....

مــادة (69)

توزيع راتب الوفاة وتعويض الدفعة الواحدة على المستحقين

إذا توفى المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو صاحب راتب العجز فيدفع لكل مستحق نصيبه من الراتب وفقاً للجدول المرفق بالمادة (69)، وذلك ابتداء من أول الشهر الذي حدثت فيه وفاة المؤمن عليه أو من أول الشهر الذي يلي الشهر الذي حدثت فيه وفاة صاحب راتب التقاعد أو صاحب راتب العجز حسب مقتضى الحال.

رقم الحالة	الورثة المستحقون	الأرامل	الأولاد والبنات	الوالدان	الأخوة والأخوات
.1	أرمل أو أرملة أو أرامل وأكثر من ولد	النصف	النصف	----	----
.2	أرملة أو أرامل أو أرمل مستحق وولد واحد ووالدين	النصف	الثلث	السدس للواحد أو الإثنين	
.3	أرملة أو أرامل أو أرمل مستحق وولد واحد	النصف	الثلث	----	
.4	أرملة أو أرامل أو أرمل مستحق وأكثر من ولد ووالدين	الثلث	النصف	السدس للواحد أو الإثنين	
.5	أرملة أو أرامل أو أرمل مستحق ووالدين مع عدم وجود أولاد	النصف	---	السدس لكل منهما	
.6	أكثر من ولد ووالدين مع عدم وجود أرملة أو أرمل مستحق	----	الثلاثة أرباع	السدس للواحد أو الإثنين	
.7	ولد واحد ووالدين مع عدم وجود أرملة أو أرمل مستحق	-----	%50	السدس لكل منهما	
.8	والدان مع عدم وجود أرملة أو أرمل مستحق أو أولاد	-----	-----	الثلاثة أرباع للواحد أو الإثنين	

دولـــة فلسطين
وزارة العمل
صادر / وارد .....
الرقم .....

.9	أخ أو أخت مع عدم وجود أرملة أو أرمل مستحق ولا أولاد ولا والدين	----	----	----	السدس
.10	أكثر من أخ أو أخت مع عدم وجود أرملة أو أرمل مستحق ولا أولاد ولا والدين	----	----	----	الثلث بالتساوي
.11	ولد واحد فقط	----	النصف	----	----
.12	أكثر من ولد فقط	----	كامل الراتب أو التعويض بالتساوي	----	----
.13	أرملة أو أرامل أو أرمل مستحق فقط	الثلاثة أرباع	----	----	----
.14	أخت عزباء أو أكثر معالة من قبل المتوفى بصرف النظر عن وجود ورثة مستحقين اخرين على أن يقسم الباقي حسب الحالات الواردة أعلاه	----	----	----	السدس

دولـــة فلسطين
وزارة العمل
صادر / وارد .....
الرقم .....

المادة (70)

قواعد صرف راتب الوفاة الطبيعية للمستحقين

أ- مع مراعاة أحكام المادة (69) من هذا القرار بقانون، يصرف النصيب من الراتب للمستحقين المبينين أدناه وفقاً للشروط التالية:

1. الذكور من أولاد كل من المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو صاحب راتب العجز ومن كان يعيلهم من إخوته الذكور الذين لا تتجاوز أعمارهم الثلاث والعشرين سنة عند الوفاة ويستمر صرف النصيب لهم لحين إكمالهم هذه السن باستثناء الابن أو الأخ المصاب بالعجز الكلي فيصرف له نصيبه إلى أن يزول ذلك العجز بقرار من المرجع الطبي على أن تتم إعادة فحصه مرة كل سنة من تاريخ استحقاق الراتب ولمدة لا تتجاوز سنتين.
2. أرملة كل من المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو صاحب راتب العجز وبناته وأخواته العازبات والأرامل والمطلقات عند الوفاة، ويوقف نصيب أي منهن عند زواجها ويعاد لها في حال طلاقها أو ترملها.

دولة فلسطين
وزارة العمل
صادر / وارد .....
الرقم .....

3. زوج كل من المؤمن عليها أو صاحبة راتب التقاعد أو صاحبة راتب العجز المتوفاة شريطة أن يكون مصاباً بالعجز الكلي وأن لا يكون له أجر من عمل او دخل من مهنة أو راتب تقاعدي آخر يعادل نصيبه من راتب تقاعد أو راتب العجز زوجته المتوفاة فإذا كان ذلك الأجر أو الدخل أو الراتب التقاعدي أقل مما يستحقه من ذلك الراتب يصرف له بمقدار الفرق بينهما، ويوزع ما تبقى من الراتب على المستحقين الآخرين طبقاً للأنصبة المحددة في الجدول الملحق بالمادة (69) من هذا القرار بقانون دون أخذ الزوج بعين الاعتبار في ذلك التوزيع.
4. والد ووالدة كل من المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو صاحب راتب العجز المتوفى.

ب- في حال وجود جنين لا يصار إلى اعتباره من ضمن المستحقين إلا بعد ولادته حياً.

مـادة (71)

نفقات الجنازة

يصرف للورثة المستحقين منحة بدل نفقات الجنازة بما يعادل ثلاثة أضعاف الحد الأدنى للأجر وفقاً للتعليمات التي يصدرها المجلس بهذا الشأن.

المادة (71)

تاريخ إستحقاق النصيب للورثة المستحقين

لغايات تنفيذ أحكام المادة (70) من هذا القرار بقانون، ينظر في توافر شروط استحقاق النصيب لكل من المستحقين على أساس تاريخ وفاة أي من المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو صاحب راتب العجز.

دولـــة فلسطين
وزارة العمل
صادر / وارد .....
الرقم .....

المادة (72)

وقف صرف الأنصبة للورثة المستحقين

أ- يوقف صرف النصيب المستحق من الراتب لأي من المستحقين إذا عمل بأجر أو كانت لديه مهنة تدر عليه دخلاً وكان ذلك الأجر أو الدخل يعادل ذلك النصيب أو يزيد عليه، أما إذا كان الأجر أو الدخل أقل من النصيب المستحق فيدفع له مقدار الفرق بينهما، على أن يعاد إليه كامل نصيبه في حال تركه العمل أو المهنة وذلك اعتباراً من أول الشهر الذي يلي الشهر الذي ترك فيه العمل أو المهنة.

ب- يستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة والد ووالدة وأرملة كل من المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو صاحب راتب العجز.

الفصل السابع

تأمين إصابات العمل

مـادة (72)

منافع إصابات العمل

تشمل منافع تأمين إصابات العمل الواردة في هذا الفصل ما يلي:

1. العناية الطبية التي تستلزمها الحالة الصحية للعامل المؤمن عليه المصاب.
2. البدلات اليومية المستحقة للعامل المؤمن عليه المصاب في حال إصابته بعجز مؤقت بسبب إصابة العمل.
3. الرواتب الشهرية المستحقة أو تعويضات الدفعة الواحدة للعامل المؤمن عليه المصاب في حال إصابته بالعجز الدائم الكلي أو الجزئي الناتج عن إصابة العمل.
4. الرواتب الشهرية المستحقة لورثة العامل المؤمن عليه المصاب في حال وفاته بسبب إصابة العمل.
5. منحة الجنازة في حال وفاة العامل المؤمن عليه نتيجة إصابة العمل.

دولـــة فلسطين
وزارة العمل
صادر / وارد .....
الرقم .....

مـادة (73)

الموارد المالية

تتكون الموارد المالية المتعلقة بتمويل تأمين إصابات العمل مما يلي:

1. الاشتراكات الشهرية التي يدفعها صاحب العمل وبنسبة (1.6%) من أجر العامل المؤمن عليه الخاضع للتأمينات.
2. الفوائد والغرامات التي تترتب على عدم التقيد بأحكام هذا القرار بقانون بشأن تأمين إصابات العمل.
3. المنح والمساعدات والتبرعات والوصايا والقروض، وأية إيرادات أخرى يقبلها المجلس.
4. القروض أو المنح أو الهبات التي تقدمها الحكومة في حالة عجز المؤسسة.
5. ريع استثمار الأموال المتأتية من الموارد المنصوص عليها في هذه المادة.

مـادة (74)

منافع العناية الطبية

1. تشمل منافع العناية الطبية المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (72) من هذا القرار بقانون ما يلي:

أ. تكاليف العلاج الطبي والإقامة في المستشفيات والمراكز الطبية والعلاجية الخاصة والعامة الداخلية والخارجية التي تعتمدها المؤسسة.

ب. تكاليف التنقل الناجمة عن إصابة العمل والتي يتكبدها العامل المصاب المؤمن عليه نتيجة التنقل ذهاباً وإياباً من مكان العمل أو الإقامة إلى المكان الذي يتلقى فيه العلاج.

ج. توفير الخدمات التأهيلية والأجهزة بما في ذلك الأطراف الصناعية التي يقرر المرجع الطبي مواصفاتها.

2. يُصدر المجلس التعليمات المتعلقة بآليات تطبيق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.

مــادة (75)

التزامات صاحب العمل

1. يلتزم صاحب العمل بما يلي:

أ. نقل العامل المؤمن عليه المصاب فور وقوع إصابة العمل في مكان العمل إلى أقرب مستشفى أو أي جهة مختصة بالعلاج معتمدة من المؤسسة.

ب. إبلاغ أقرب مركز شرطة والمؤسسة عن إصابة العمل خلال ثمان وأربعون ساعة من وقوعها.

ج. إشعار المؤسسة بوقوع إصابة العمل خطياً، وإرفاق التقرير الطبي الأولي وأيه أوراق أخرى تتعلق بها، وذلك خلال مدة أقصاها أربعة عشر يوم عمل من تاريخ وقوعها.

د. تسليم العامل المؤمن عليه المصاب نسخة عن الإشعار المنصوص عليه في البند (ج) من هذه الفقرة.

2. في حال إخلال صاحب العمل في الوفاء بأي من الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة يدفع غرامة مقدارها خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

3. يحق للعامل المؤمن عليه المصاب أو أحد أفراد عائلته إشعار المؤسسة ووزارة العمل ومركز الشرطة بإصابة العمل خلال مدة أقصاها ستة اشهر من تاريخ وقوعها.

دولــة فلسطين
وزارة العمل
صادر / وارد .....
الرقم .....

مــادة (76)

التزامات المؤسسة

1. تتولى المؤسسة علاج العامل المؤمن عليه المصاب إلى أن يثبت شفائه أو عجزه أو وفاته الناشئة عن إصابة العمل بقرار من المرجع الطبي وفقاً لما تحدده الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون.

2. على المرجع الطبي إذا استدعت الحالة الصحية للمؤمن عليه الذي تستقر حالته الصحية بثبوت العجز الكلي الإصابي الدائم أو العجز الجزئي الإصابي الدائم إقرار مدى حاجته للأدوية والمستلزمات الطبية اللازمة لاستمرار حياته، وفي هذه الحالة تتحمل المؤسسة النفقات المترتبة على ذلك.
3. عند تراجع الحالة الصحية للعامل المؤمن عليه المصاب أو عند معاناته مضاعفات نتيجة للإصابة خلال سنة واحدة اعتباراً من تاريخ استقرار حالته الصحية يقوم المرجع الطبي بتحديد حاجة العامل المؤمن عليه المصاب لتلقي العلاج الطبي مرة أخرى، وكذلك استحقاقه للبدل اليومي وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة (77)من هذا القرار بقانون.
4. تتحمل المؤسسة نفقات نقل العامل المؤمن عليه المصاب على النحو الوارد في البند (ب) من الفقرة (1) من المادة (75) من هذا القرار بقانون.

دولـــة فلسطين
وزارة العمل
صادر / وارد .....
الرقم .....

مادة (77)

تأمين العجز المؤقت

1. تلتزم المؤسسة إذا حالت إصابة العمل دون أداء العامل المؤمن عليه لعمله بدفع بدل يومي يعادل (75%) من أخر أجر تقاضاه قبل وقوع الإصابة، والذي اتخذ أساساً لتسديد الاشتراكات وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة (42) من هذا القرار بقانون من تاريخ وقوع الإصابة عن الأيام التي يقضيها المصاب تحت العلاج في أحد مراكز العلاج المعتمدة من المؤسسة أو تلك التي يقضيها المصاب في المنزل وفقاً لقرار صادر عن المرجع الطبي.
2. يستمر صرف البدل اليومي المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة طيلة مدة عجز العامل المؤمن عليه المصاب عن مباشرة عمله أو حتى ثبوت العجز الدائم أو حدوث الوفاة.
3- يلتزم صاحب العمل بتوريد الاشتراكات الشهرية المستحقة للمؤسسة في حالة العجز المؤقت الناتجة عن إصابة العمل.

مادة(78)

المنافع في حال أدت إصابة العمل للوفاة والعجز الإصابي الكلي والجزئي الدائم

1. إذا أدت إصابة العمل لوفاة العامل المؤمن عليه يستحق الورثة وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة (65) من هذا القرار بقانون راتب وفاة شهري بما يعادل (80%) من أخر أجر تقاضاه قبل وقوع الإصابة، والذي أتخذ

أساساً لتسديد الاشتراكات وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة (42)، ويوزع على الورثة المستحقين وفقاً لأحكام المادة (69) من هذا القرار بقانون.

3. إذا أدت إصابة العمل إلى عجز كلي دائم للعامل المؤمن عليه يَستحق المصاب راتب عجز كلي دائم شهري يعادل (80%) من أخر أجر تقاضاه قبل وقوع الإصابة، والذي أتخذ أساساً لتسديد الاشتراكات وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة (42) من هذا القرار بقانون.
4. إذا أدت إصابة العمل إلى عجز جزئي دائم للعامل المؤمن عليه تقدر بنسبة (20%) أو أكثر يَستحق المصاب راتب عجز شهري يحسب على أساس راتب العجز الكلي الدائم على النحو المنصوص عليه في الفقرة رقم (2) من هذه المادة مضروباً بنسبة العجز الجزئي للعامل المصاب المؤمن عليه.
5. إذا أدت إصابة العمل إلى أكثر من عجز جزئي دائم للعامل المؤمن عليه يستحق المصاب راتب عجز جزئي دائم شهري يحسب على أساس راتب العجز الكلي الدائم على النحو المنصوص عليه في الفقرة رقم (2) من هذه المادة مضروباً بمجموع نسب العجز الجزئي وبما لا يتجاوز قيمته راتب العجز الكلي الدائم.
6. إذا أدت إصابة العمل إلى عجز جزئي دائم للعامل المؤمن عليه تقدر نسبته بأقل من (20%) يستحق المصاب تعويض الدفعة الواحدة بما يعادل راتب العجز الكلي الدائم مضروباً في نسبة العجز الجزئي الدائم للعامل المصاب المؤمن عليه مضروباً في (3500) يوم عمل مقسوما على 30 يوم.

دولـــة فلسطين
وزارة العمل
صادر / وارد .....
الرقم .....

مادة (79)

سقوط حق المصاب بالتعويض

1. يسقط حق المصاب في تعويض البدل اليومي المنصوص عليه في المادة (77) من هذا القرار بقانون وفي تعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليه في الفقرة (5) من المادة (78) من هذا القرار بقانون في أي من الحالات الآتية:
   أ. إذا نشأت إصابة العمل عن فعل متعمد من العامل المؤمن عليه المصاب.
   ب. إذا نشأت إصابة العمل بسبب تعاطي المشروبات الروحية أو المخدرات أو المؤثرات العقلية أو العقاقير الخطرة.
   ج. إذا خالف العامل المؤمن عليه المصاب التعليمات الخاصة بالعلاج أو بالسلامة والصحة المهنية المعلن عنها والواجب إتباعها وكانت هذه المخالفة سبباً أساسياً للإصابة.
2. يتم إثبات الحالات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة بالتحقيق الذي تجريه المؤسسة وتعتمده.

2. لا تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة إذا نشأت عن إصابة العمل وفاة العامل المؤمن عليه أو في حالة العجز الكلي الدائم أو العجز الجزئي الدائم بنسبة (20%) فأكثر.

مـــادة (80)

متطلبات الصحة والسلامة المهنية

1. يلتزم صاحب العمل بتوفير شروط ومعايير السلامة والصحة المهنية وأدواتها في أماكن العمل وفقاً لأحكام التشريعات المعمول بها.
2. إذا ثبت للمؤسسة أن إصابة العمل وقعت بسبب مخالفة صاحب العمل لما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة فيتحمل صاحب العمل غرامة مالية مقدارها خمسة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو (30%) من جميع تكاليف العناية الطبية وفقاً لأحكام المادة (74) من هذا القرار بقانون التي دفعتها المؤسسة أيهما أقل.

مـــادة (81)

تحديد نسبة العجز الدائم الناشئ عن إصابة العمل

لأغراض هذا القرار بقانون يعتمد جدول تحديد نسبة العجز الدائم الناشئ عن إصابة العمل المقر من المرجع الطبي، وإذا لم يرد نوع العجز أو نسبته في الجدول المذكور فيتم تحديد نوعه وتقدير نسبته بقرار من المرجع الطبي.

دولـــة فلسطين
وزارة العمل
صادر / وارد .....
الرقم .....

مـــادة (82)

إعادة تحديد إجمالي العجز لدائم الناشئ عن أكثر من إصابة عمل

إذا تكرر حدوث إصابة العمل تطبق القواعد الواردة أدناه بشأن تعويض الدفعة الواحدة أو راتب العجز الدائم الذي يستحق أي منهما العامل المؤمن المصاب على النحو الآتي:-

1. إذا كانت نسبة العجز الإجمالي الناشئ عن الإصابة الحالية والإصابة أو الإصابات السابقة أقل من (20%) فيدفع للمصاب تعويض عن نسبة العجز الناشئ عن الإصابة الأخيرة وحدها مع عدم المساس في حقه بتعويض الدفعة الواحدة عن الإصابة أو الإصابات السابقة، ويحسب التعويض في هذه الحالة

على أساس آخر أجر تقاضاه قبل وقوع الإصابة، والذي اعتمد أساساً لتسديد الاشتراكات وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة (42) من هذا القرار بقانون.

2. إذا بلغت نسبة العجز الإجمالي الناشئ عن الإصابة الحالية والإصابة أو الإصابات السابقة (20%) فأكثر فيحسب للعامل المؤمن عليه المصاب راتب العجز الدائم على الوجه الآتي:

أ. إذا كان العامل المؤمن عليه المصاب قد سبق له الحصول على تعويض الدفعة الواحدة عن أي إصابة أو إصابات سابقة فيحسب له راتب العجز الدائم على أساس نسبة العجز الناشئ عن إصاباته مجتمعة وفقاً لآخر أجر تقاضاه الذي اعتمد أساساً لتسديد اشتراكاته وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة (42) من هذا القرار بقانون.

ب. إذا كان العامل المؤمن عليه المصاب يتقاضى راتب عجز عن إصابة سابقة فيحسب له راتب العجز الجديد على أساس نسبة العجز الناشئ عن إصاباته مجتمعة وفقاً لأخر أجر تقاضاه الذي اعتمد أساساً لتسديد اشتراكاته بتاريخ وقوع الإصابة الأخيرة وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة (42) من هذا القرار بقانون، شريطة أن لا يقل راتب العجز الجديد عن الراتب الذي كان يتقاضاه من راتب العجز قبل وقوع الإصابة الأخيرة.

دولـــة فلسطين
وزارة العمل
صادر / وارد .....
الرقم .....

مـــادة (83)

إعادة فحص إصابة العمل

1. يحق لكل من المؤسسة والحاصل على راتب العجز الكلي الدائم الإصابي أو العجز الجزئي الدائم الإصابي طلب إعادة الفحص الطبي في أي خلال السنتين التاليتين من تاريخ ثبوت هذا العجز ومرة واحدة كل سنتين بعد ذلك.

2. بناءً على نتائج إعادة الفحص الطبي المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة بالاستناد إلى نظام اللجان الطبية المعمول به في وزارة الصحة تقوم المؤسسة باتخاذ القرارات الآتية:

أ. وقف الراتب اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدور تقرير إعادة الفحص الطبي عن المرجع الطبي الذي يبين زوال صفة العجز الكلي الدائم الإصابي أو العجز الجزئي الدائم الإصابي.

ب. تحويل حقوق الحاصل على راتب العجز الكلي الدائم الإصابي إلى راتب العجز الجزئي الدائم الإصابي وفقاً لأحكام الفقرة (3) من المادة (78) من هذا القرار بقانون، وذلك اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدور تقرير إعادة الفحص الطبي عن المرجع الطبي والذي يبين زوال صفة العجز الكلي الدائم الإصابي وثبوت صفة العجز الجزئي الدائم الإصابي لديه.

ج. تحويل حقوق الحاصل على راتب العجز الجزئي الدائم الإصابي إلى راتب العجز الكلي الدائم الإصابي وفقاً الفقرة (2) من المادة (78) من هذا القرار بقانون، وذلك اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدور تقرير إعادة الفحص الطبي عن المرجع الطبي والذي يبين زوال صفة العجز الجزئي الدائم الإصابي وثبوت صفة العجز الكلي الدائم الإصابي لديه.

3. في حال تخلف الحاصل على راتب العجز الكلي الدائم الإصابي أو راتب العجز الجزئي الدائم الإصابي عن إعادة الفحص الطبي المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة بناءً على طلب من المؤسسة خلال (45) يوم من تاريخ الطلب تقوم المؤسسة بوقف صرف الراتب المخصص له، إلى حين مثوله أمام المرجع الطبي لإعادة الفحص الطبي له.

دولـــة فلسطين
وزارة العمل
صادر / وارد .....
الرقم .....

مـــادة (84)

مطالبة العامل المؤمن عليه المصاب لصاحب العمل أو للغير

1. لا يحق للعامل المؤمن عليه المصاب أو لورثته المستحقين عنه الرجوع على صاحب العمل للمطالبة بأي تعويض خلاف التعويضات الواردة في هذا القرار بقانون وذلك فيما يتعلق بإصابات العمل، إلا إذا كانت الإصابة ناشئة عن عدم التزام جسيم من قبل صاحب العمل بمعايير ومتطلبات السلامة والصحة المهنية.

2. إذا وقعت إصابة العمل بفعل الغير تبقى مسؤولية المؤسسة قائمـــة تجـاه العامل المؤمن عليه المصاب وللمؤسسة الرجـوع على الغير للمطالبة بكامـل ما دفعته من تكاليف العناية الطبية المنصوص عليها في المادة (74) والبدلات اليومية المنصوص عليهـا في المادة 77 من هـذا القرار بقانون.

مـــادة (85)

الحق في الاعتراض على قرار الفحص الطبي

1. يحق لكل من المؤسسة والعامل المؤمن عليه الاعتراض على تقارير المرجع الطبي أمام اللجنة الطبية الإستئنافية.
2. بناءً على نتائج تقرير اللجنة الطبية الإستئنافية وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة تقوم المؤسسة باتخاذ القرارات الآتية وفقاً لنظام اللجان الطبية المعمول بها في وزارة الصحة:
   أ. تأكيد حالة العجز الكلي الدائم الإصابي أو العجز الجزئي الدائم الإصابي.
   ب. رفض حالة العجز الكلي الدائم الإصابي أو العجز الجزئي الدائم الإصابي.
3. يجب أن يقدم الاعتراض خلال مدة لا تزيد عن (30) يوماً اعتباراً من تبليغ نتائج تقرير المرجع الطبي، على أن يرفق معه الوثائق المطلوبة، ولا تقبل أي وثائق تقدم بعد انتهاء هذه المدة.

مـــادة (86)

أمراض المهنة

تلتزم المؤسسة بحقوق التأمين المنصوص عليها في هذا الفصل إذا ظهرت أعراض المرض المهني على المؤمن عليه، ويصدر مجلس الوزراء نظام يحدد أمراض المهنة، على أن يثبت المرض المهني بقرار من المرجع الطبي يؤكد أن مهنته أو وظيفته قد سببت له المرض المهني.

مـــادة (87)

الجمع ما بين راتب العجز الإصابي وأجر العمل

1. يحق للعامل المؤمن عليه المصاب الجمع بين الأجر من العمل وراتب العجز الإصابي المقرر وفق أحكام هذا القرار بقانون.
2. يحق لورثة العامل المؤمن عليه المصاب المتوفى الجمع بين الأجر من العمل وراتب الوفاة المقرر وفق أحكام هذا القرار بقانون.

الفصل الثامن

تأمين الأمومة

مـادة (88)

منافع الأمومة

لغايات تأمين إجازة الأمومة تدفع المؤسسة للمرأة المؤمن عليها منافع نقدية عن فترة إجازتها وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون، وتصرف وفقا للتعليمات الصادرة عن المجلس.

مـادة (89)

الموارد المالية

تتكون موارد تمويل تأمين الأمومة مما يلي:

1. الإشتراكات الشهرية التي يدفعها صاحب العمل وبنسبة (0.4%) من أجر المؤمن عليهم الخاضع للتأمينات.
2. الاشتراكات الشهرية التي يقتطعها صاحب العمل من أجر العامل المؤمن عليه بنسبة (0.1%) من الأجر الخاضع للتأمينات.
3. الفوائد والغرامات التي تترتب على عدم التقيد بأحكام هذا القرار بقانون بشأن تأمين الأمومة.
4. المنح والمساعدات والتبرعات والقروض وأية إيرادات أخرى يقرر المجلس قبولها.
5. القروض أو المنح أو الهبات التي تقدمها الحكومة في حالة عجز المؤسسة.
6. ريع استثمار الأموال المتأتية من الموارد الواردة في المنصوص من هذه المادة.

مـادة (90)

إجازة الأمومة

1. يحق للمؤمن عليها الحصول على إجازة أمومة لمدة اثني عشر أسبوعاً وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون، بناءً على تقرير المرجع الطبي الذي يحدد التاريخ المتوقع لولادة المؤمن عليها، شريطة أن يكون قد سدد عنها اشتراكات ثلاثة أشهر خلال السنة السابقة لإجازة الأمومة.
2. تشمل إجازة الأمومة وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة فترة إجازة لا تزيد مدتها عن خمسة أسابيع متصلة قبل الولادة ولا تقل عن سبعة أسابيع بعد الولادة.
3. تستحق المرأة المؤمن عليها بدل منافع تأمين الأمومة الوارد في هذا الفصل إذا وضعت حملها بعد مدة 6 أشهر سواء وضعت طفلا حياً أو ميتاً.

دولـــة فلسطين
وزارة العمل
صادر / وارد .....
الرقم .....

مـادة (91)

منفعة الأمومة

يحق للمؤمن عليها التي تغيبت عن عملها في إجازة الأمومة للأسباب الواردة في المادة (90) من هذا القرار بقانون الانتفاع براتب شهري يعادل متوسط الراتب الشهري وفقاً للثلاث أشهر الأخيرة التي تم تسديد الاشتراكات فيها قبل إجازة الأمومة.

مـادة (92)

الجمع بين منافع الأمومة والعجز

يحق للمؤمن عليها الجمع بين منافع الأمومة وما يستحق لها من بدل راتب العجز الجزئي الدائم أو راتب العجز الكلي الدائم، سواء كان العجز طبيعياً أو إصابياً.

مـادة (93)

وقف صرف منفعة الأمومة

يوقف صرف المنافع المنصوص عليها في المادة (91) من هذا القرار بقانون في حال التحقت المؤمن عليها بعمل خلال هذه الإجازة.

مادة (94)

مساهمات التأمينات الأخرى خلال فترة غياب المؤمن عليها عن العمل

يستمر صاحب العمل والمؤمن عليها في دفع الاشتراكات لتأمين الشيخوخة، العجز الطبيعي، والوفاة الطبيعيين المنصوص عليها في المادة (47) من هذا القرار بقانون، وذلك خلال الفترة التي تغيبت فيها المؤمن عليها عن عملها في إجازة وفقاً لأحكام المادة (90) من هذا القرار بقانون.

دولـــة فلسطين
وزارة العمل
صادر / وارد .....
الرقم .....

الفصل التاسع

تأمين البطالة

المادة (95)

منافع تأمين البطالة

1-تشمل منافع تأمين البطالة الواردة في هذا الفصل بدلات نقدية تدفع للمؤمن عليه المتعطل عن العمل وفق الشروط والضوابط الواردة في هذا القرار بقانون.

2-يقصد بالمتعطل عن العمل لغايات أحكام هذا الفصل هو كل مؤمن عليه خاضع لتأمين البطالة توقف كسبه بسبب تركه العمل لسبب لم يكن فيه مختارا، ولم يباشر أي عمل أو مهنة حرة بعد تركه لعمل.

3- ويقصد بالسبب غير المختار، السبب أو الاسباب التي تنهي علاقة عمل المؤمن عليه من العمل دون خطأ منه، أو السبب الذي يجبر المؤمن عليه تك العمل من تلقاء نفسه في الحالات المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (42) من قانون العمل المعمول به.

4- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتطبيق أحكام هذا الفصل.

المادة (96)

الموارد المالية

تتكون الموارد المالية المتعلقة بتمويل تأمين البطالة مما يلي:

1-الاشتراكات الشهرية التي يدفعها صاحب العمل بنسبة (1%) من أجر المؤمن عليه.

2-الاشتراكات الشهرية التي يقتطعها صاحب العمل من أجر المؤمن عليه بنسبة (1%) من الأجر الخاضع للاشتراك.

3-مساهمة الحكومة الشهرية بنسبة (1%) من أجر المؤمن عليه الخاضع للاشتراك.

4- الفوائد والغرامات التي تترتب على عدم التقيد بأحكام هذا القرار بقانون بشأن تأمين البطالة.

5-المنح والمساعدات والتبرعات والقروض وأية إيرادات أخرى يقرر المجلس قبولها.

6-القروض أو المنح أو الهبات التي تقدمها الحكومة في حالة عجز المؤسسة.

7- ريع استثمار الأموال المتأتية من الموارد المنصوص عليها أعلاه.

المادة (97)

شروط استحقاق منفعة تأمين البطالة

1- يشترط لاستحقاق المؤمن عليه منفعة تأمين البطالة ما يلي :

أ. أن لا يقل عدد اشتراكاته وفقا لأحكام هذا القانون عن (24) اشتراكا خلال (48) شهرا التي تسبق تاريخ تركه العمل.

ب. أن لا يكون قد بلغ سن التقاعد الإلزامي.

2- ولأغراض الانتفاع من تأمين البطالة أكثر من مرة، يجب أن لا تقل عدد الاشتراكات عن:

أ. (36) شهرا من الاشتراكات في آخر (60) شهرا للمنفعة الثانية.

ب. (48) شهرا من الاشتراكات في آخر (72) شهرا للمنفعة الثالثة.

ت. (60) شهرا من الاشتراكات في آخر (84) شهرا للمنافعة الرابعة وأة منفعة لاحقة.

دولـــة فلسطين
وزارة العمل
صادر / وارد .....
الرقم .....

المادة (98)

قيمة ومدة استحقاق منفعة تأمين البطالة

أ- مع مراعاة ما ورد في أحكام المادة ( ) أعلاه ، يصرف للمؤمن عليه منفعة تأمين البطالة وذلك في كل مرة يستحق فيها صرف هذه المنفعة بما يعادل 85% من الحد الأدنى للأجر لمدة ثلاث أشهر متتالية.

ب- يتم صرف أي منافع تأمينيه تتحقق للمؤمن عليه أثناء هذه المدد على أساس أجره الأخير وفق أحكام هذا القانون.

دولـــة فلسطين
وزارة العمل
صادر / وارد .....
الرقم .....

المادة (99)

بدء صرف منفعة تأمين البطالة للمؤمن عليه

أ- يبدأ صرف منفعة تأمين البطالة للمؤمن عليه اعتبارا من أول الشهر التالي للشهر الذي تقدم خلاله المؤمن عليه بطلب صرف هذه المنفعة.

ب- لا تصرف منفعة تأمين البطالة عن الشهر الذي أنهيت فيه خدمة المتعطل عن العمل .

المادة (100)

تشكيل لجنة مشتركة

تشكل لجنة مشتركة لتسهيل التنسيق بين جميع المؤسسات في تنفيذ ومراقبة نظام تأمين البطالة، ويتم تحديد أعضائها ونظام عملها بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب المجلس.

المادة (101)

وقف صرف منفعة تأمين البطالة

أ- يوقف صرف منفعة تأمين البطالة للمؤمن عليه إذا ثبت للمؤسسة انه عاد إلى عمل يتقاضى عنه أجرا، أو زاول عملا تجاريا أو مهنيا لحسابه الخاص، أو غادر الأراضي الفلسطينية لفترة تزيد عن شهر، وطيلة فترة وجوده في الخارج، وأي حالة يقدرها المجلس وتحددها الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون.

ب- إذا ثبت للمؤسسة أن المؤمن عليه تقاضى منفعة تأمين البطالة دون وجه حق فيتم استرداد جميع المبالغ المصروفة له مع الغرامة التي تحددها الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون محسوبة من تاريخ صرف تلك المبالغ وحتى تاريخ ردها للمؤسسة.

دولـــة فلسطين
وزارة العمل
صادر / وارد .....
الرقم .....

المادة (102)

أحكام الجمع بين منفعة تأمين البطالة ومنافع التأمينات الأخرى

لا يجوز الجمع بين منفعة تأمين البطالة وتعويض الدفعة الواحدة الذي يصرف وفقا لأحكام هذا القرار بقانون.

المادة (103)

تعديل قيمة منفعة تأمين البطالة

يجوز تعديل قيمة منفعة تأمين البطالة والحد الأقصى لمدة استحقاق المنفعة بقرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس وتوصية الخبير الاكتوراي المؤهل.

الفصل العاشر

الأحكام العامة

مـــادة (104)

بدء استحقاق راتب تقاعد الشيخوخة والعجز والوفاة الطبيعيين

يحق للمؤمن عليه أو الورثة طلب راتب تقاعد الشيخوخة أو راتب العجز الطبيعي أو راتب الوفاة اعتباراً من اليوم التالي ليوم انتهاء العمل بسبب وصول المؤمن عليه سن التقاعد الإلزامي أو من اليوم التالي لحدوث العجز الذي تم التأكيد عليه من المرجع الطبي أو من اليوم التالي ليوم حدوث الوفاة.

دولـــة فلسطين
وزارة العمل
صادر / وارد .....
الرقم .....

مـــادة (105)

بدء استحقاق راتب العجز الكلي الدائم الإصابي أو العجز الجزئي الدائم الإصابي أو الوفاة الإصابي

1. يحق لورثة العامل المؤمن عليه الذي توفي جراء إصابة العمل، طلب راتب الوفاة اعتباراً من اليوم التالي ليوم حدوث وفاته.
2. يحق للعامل المؤمن عليه طلب راتب العجز الكلي الدائم الإصابي أو راتب العجز الجزئي الدائم الإصابي اعتباراً من اليوم التالي ليوم حدوث العجز الذي تم التأكيد عليه من المرجع الطبي.

دولـــة فلسطين
وزارة العمل
صادر / وارد .....
الرقم .....

المادة (106)

قواعد الجمع بين الرواتب والأجور والأنصبة للمستحقين

تعتمد القواعد التالية للجمع بين الرواتب والأجور والأنصبة للمستحقين من عائلة المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو راتب العجز.

أ. الأرملة والأرمل:

1. يحق للأرملة الجمع بين راتبها التقاعدي أو راتبها بسبب العجز أو أجرها من العمل ونصيبها من راتب التقاعد أو راتب العجز الذي يؤول إليها من زوجها وتسري أحكام هذا البند على الأرملة المستحقة لنصيبها قبل سريان أحكام هذا القرار بقانون وذلك اعتباراً من تاريخ نفاذه.
2. يحق للأرملة الجمع بين نصيبها من راتب التقاعد أو راتب العجز الذي يؤول إليها من زوجها ونصيبها من رواتب التقاعد أو رواتب العجز التي تؤول إليها من والديها وأبنائها
3. يحق للأرمل الجمع بين نصيبه من راتب التقاعد أو راتب العجز الذي يؤول إليه من زوجته ونصيبه من راتب التقاعد أو راتب العجز الذي يؤول إليه من أبنائه.

ب. الأبناء والبنات:

1.يحق للأبناء المستحقين الجمع بين أنصبتهم من راتب التقاعد أو راتب العجز التي تؤول إليهم من والديهم.

2.يحق للابنة التي تتقاضى راتباً تقاعدياً أو راتب عجز الجمع بين راتبها التقاعدي أو راتبها بسبب العجز ونصيبها من رواتب التقاعد أو رواتب العجز التي تؤول إليها من والديها

3.يحق للابن العاجز الجمع بين راتب العجز الكلي الطبيعي الدائم وبين نصيبه من رواتب التقاعد أو رواتب العجز التي تؤول إليه من والديه

4.لا يحق للأبناء والبنات الجمع بين نصيبهم من راتب التقاعد أو راتب العجز الذي يؤول إليهم من والديهم ونصيبهم من راتب التقاعد أو راتب العجز المخصص لإخوتهم.

ج- الوالـدان:

1. يحق لأي من الوالدين الجمع بين الأجر من عمل أو الدخل من مهنة أو راتب التقاعد أو راتب العجز المخصص له ونصيبه من راتب التقاعد أو راتب العجز الذي يؤول إليه من ابنه و/أو ابنته.

2. يحق لأي من الوالدين الجمع بين أكثر من نصيب مستحق له من راتب التقاعد أو راتب العجز المخصص لأكثر من ابن أو ابنة.

دولـة فلسطين
وزارة العمل
صادر / وارد .....
الرقم .....

د- الإخوة والأخوات:

1. يعتبر الإخوة والأخوات مستحقين للنصيب في حال عدم وجود أرملة أو أرمل مستحق أو أبناء أو بنات أو والدين باستثناء حالة الأخت\الأخوات العزباء المعالة والواردة في البند 14 من الجدول في المادة (69).

2. يشترط لاستحقاق الإخوة والأخوات ما يشترط لاستحقاق الأبناء والبنات بعد ثبوت العجز بموجب حجة إعالة صادرة من المحكمة المختصة.

3. لا يجوز الجمع بين أكثر من نصيب يؤول من الإخوة والأخوات وفي هذه الحالة يمنح المستحق النصيب الأكثر.

هـ- على الرغم مما ورد في هذه المادة، يحق لأي من المستحقين الجمع بين الأنصبة المستحقة له بما لا يتجاوز ثلاثة أمثال الحد الأدنى لراتب التقاعد أو راتب العجز.

و- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس إضافة أي حالة من حالات الجمع لم يرد عليها نص في هذا القانون.

مـــادة (107)

إخطار تغيير استحقاقات الراتب التقاعدي

1. يجب على المتقاعد الحاصل على راتب تقاعد الشيخوخة أو العجز، أو أي من الورثة المستحقون إخطار المؤسسة في حال حدوث أي تغيير في أسباب أو شروط استحقاق الراتب، إذا كان هذا التغيير يؤدي إلى تخفيض الرواتب التقاعدية أو تعليقها أو وقفها، خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً متواصلة من تاريخ حدوث التغيير.
2. على المؤسسة استرداد جميع المبالغ التي حصل عليها المؤمن عليه أو الورثة المستحقون دون وجه حق مضافاً إليها فوائد التأخير وفق التعليمات التنفيذية الصادرة عن المجلس، وذلك من تاريخ استلامها إلى حين تسديدها إلى المؤسسة.

مـادة (108)

مسؤولية المؤسسة في تسوية حقوق المؤمن عليهم والورثة المستحقون

1. تلتزم المؤسسة بأداء الحقوق المقررة للمؤمن عليه أو الورثة المستحقين وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون حتى لو لم يقم صاحب العمل بتسجيل العامل، وفي هذه الحالة تحتسب هذه الحقوق على أساس مدة خدمة العامل ومتوسط أجره، شريطة أن يخطر العامل المؤسسة بأن صاحب العمل لم يسجله خلال مدة ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالعمل.
2. إذا نشأ أي خلاف حول مدة خدمة العامل أو أجره، يتم تسوية حقوقه وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون على أساس مدة الخدمة أو أجره غير المتنازع عليه.
3. في جميع الحالات، يجب إعادة النظر في حقوق العامل أو الورثة المستحقين بصدور قرار قضائي نهائي بشأن الخلاف المشار إليه في الفقرة (2) من هذه المادة.

4. تقوم المؤسسة بإلزام صاحب العمل بتحمل جميع المبالغ المستحقة من الاشتراكات، وأية مبالغ إضافية، مع الفوائد والغرامات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون.

مـــادة (109)

الإعفاء الضريبي للاشتراكات وللمنافع

1. تعفى اشتراكات صاحب العمل والمؤمن عليه المدفوعة من ضريبة الدخل.
2. تعفى رواتب التقاعد وتعويضات الدفعة الواحدة المدفوعة ومنافع الأمومة ومنافع تأمين البطالة المدفوعة وفق أحكام هذا القرار بقانون من ضريبة الدخل.

مادة (110)

صرف وتعديل المنافع

1-تصرف المنافع التأمينية للمنتفعين وفق نوع العملة التي تم احتساب الاشتراكات على أساسها.

2- تعدل الرواتب التقاعدية سنويا بقرار من المجلس بنسبة مئوية لا تتجاوز نسبة التضخم في أسعار المستهلك أو نسبة الزيادة في الأجور أيهما أقل.

مـــادة (111)

عدم جواز الحجز على المنافع المستحقة

لا يجوز الحجز على المنافع المستحقة للمؤمن عليه أو الورثة المستحقين بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون إلا لدين النفقة أو لدين المؤسسة، وبما لا يتجاوز الربع من كل منفعة على أن تعطى الأولوية لدين النفقة.

مـــادة (112)

امتياز مطالبات المؤسسة

يكون للمبالغ المستحقة للمؤسسة بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون حق الامتياز على جميع أموال المدين المنقولة وغير المنقولة، ويكون لها الأولوية على جميع الديون بعد خصم المصروفات القضائية وأجور العمال، ويمكن تسديد جزء أو كل هذه المبالغ من خلال دفعات يتم تحديدها من قبل المجلس.

مـــادة (113)

التقادم في حق المطالبة بالمنافع

1. يسقط بالتقادم حق المؤمن عليه أو الورثة المستحقين في المطالبة بمنفعة بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون بانقضاء خمس سنوات من التاريخ الذي تعتبر فيه المنفعة واجبة الأداء.
2. يسقط بالتقادم حق صاحب العمل في المطالبة باسترداد المبالغ المدفوعة منه زيادة عما هو مقرر قانوناً بانقضاء خمس سنوات من تاريخ دفع تلك المبالغ.
3. يسقط بالتقادم حق المؤسسة في المطالبة بالمبالغ المستحقة لها بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون بانقضاء خمس سنوات من تاريخ استحقاقها.

دولـــة فلسطين
وزارة العمل
صادر / وارد .....
الرقم .....

مـــادة (114)

نقل الملكية

1. إذا انتقلت ملكية صاحب العمل إلى الغير، يبقى صاحب العمل مسؤولاً عن تسوية كافة الالتزامات السابقة لعملية البيع إلى المؤسسة خلال ستة (6) أشهر.
2. بعد انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة يصبح الشخص الذي انتقلت إليه هذه الملكية مسؤولاً بالتكافل والتضامن مع صاحب العمل السابق عن تأدية جميع الحقوق والالتزامات السابقة للمؤسسة.
3. إذا انتقلت ملكية صاحب العمل إلى الورثة يصبحون مسؤولين مسؤولية تضامنية عن التزامات المتوفى السابقة في حدود حصة كل واحد منهم.

مـــادة (115)

إبراء الذمة والإشعار

1. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر لا يجوز بيع أي منشأة أو نقل ملكيتها أو الحصول على رخصة مهن لها أو تجديدها أو شطب تسجيلها إلا بعد الحصول على شهادة براءة ذمة من المؤسسة.
2. لا يجوز بيع أو توزيع موجودات أي منشأة جرى إعلان إفلاسها أو وضعها تحت التصفية أو التصرف بها إلا بعد قيام وكيل التفليسة أو المصفي بإشعار المؤسسة بوقوع التصفية أو الإفلاس.

مـــادة (116)

الضابطة القضائية للمؤسسة

1. يحق للمدير العام أو من يفوضه خطياً من موظفي المؤسسة الذين يستطيعون ممارسة صلاحيات الضابطة القضائية الدخول إلى جميع أماكن العمل والاطلاع على جميع الوثائق والملفات والسجلات والمستندات ذات العلاقة بتطبيق أحكام هذا القراربقانون بما يشمل أعداد وبيانات العاملين بما في ذلك أجورهم، والتحقق في أي موضوع يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.
2. لأغراض تطبيق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، يحق للمدير العام وموظفي المؤسسة المفوضون الذين يستطيعون ممارسة صلاحيات الضابطة القضائية، الاستعانة بالشرطة والحصول على نسخ لأية مستندات، وتحرير محضر بالوقائع ولا يطعن فيه إلا بالتزوير.
3. يقوم المدير العام والموظفون المفوضون بتأدية قسم اليمين أمام الرئيس من أجل تمكنهم ممارسة صلاحيات الضابطة القضائية المنصوص عليها في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة، على أن يؤدوا عملهم بأمانة وإخلاص وأن لا يفشوا الأسرار التي يطلعون عليها بحكم وظيفتهم.

دولـــة فلسطين
وزارة العمل
صادر / وارد .....
الرقم .....

مـــادة (117)

سرية المعلومات

يلتزم موظفي المؤسسة بشكل كامل بسرية المعلومات المتعلقة بالمؤمن عليهم وورثتهم المستحقون وأصحاب العمل والمنشآت، والتي يطّلعون عليها بصفتهم الوظيفية وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

مـــادة (118)

المبالغ المستحقة والغرامات

تؤول إلى المؤسسة جميع المبالغ المستحقة والغرامات المحكوم بها وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

مـــادة (119)

المحكمة المختصة

ينشأ بموجب أحكام هذا القرار بقانون محكمة مختصة تختص بالنظر في نزاعات الضمان الاجتماعي.

الفصل الحادي عشر

العقوبات

مـــادة (120)

تقديم بيانات خاطئة

يعاقب صاحب العمل بغرامة مالية لا تقل عن ثلاثمائة دينار أردني ولا تزيد عن ثمانمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، إذا لم يقم بتقديم البيانات التفصيلية الصحيحة أو بيانات غير مكتملة بسوء نية خلافاً لأحكام المادة (43) من هذا القرار بقانون.

مـــادة (121)

عدم تسجيل العاملين

يعاقب صاحب العمل بغرامة مالية مقدارها ثلاثمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، عن كل عامل لا يقوم بتسجيله عمداً خلافاً لأحكام المادة (44) من هذا القرار بقانون.

مـــادة (122)

إدلاء بيانات غير صحيحة أو للتهرب من الوفاء بالالتزامات

1. كل من أدلى بسوء نية بأية بيانات غير صحيحة للحصول لنفسه أو لغيره على أي من المنافع المنصوص عليها في أحكام هذا القرار بقانون دون وجه حق أو تهرب من الوفاء بأي حق من الحقوق المقررة فيه للمؤسسة، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد عن ألفي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
2. على الشخص الذي حصل على أية منافع منصوص عليها في أحكام هذا القرار بقانون دون وجه حق إعادتها للمؤسسة.

مادة (123)

إعاقة عمل موظفي المؤسسة بصفة الضابطة القضائية

كل من يمانع أو يعارض أو يعيق أعمال موظف المؤسسة المفوض الذي يمارس صلاحيات الضابطة القضائية يعاقب بغرامة لا تزيد عن سبعمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مـــادة (124)

مخالفة أي حكم آخر من أحكام هذا القرار بقانون

كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القرار بقانون مما هو غير وارد في أحكام المواد (111) و (112) و (113)و(114) من هذا القرار بقانون يعاقب بغرامة مقدارها ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

الفصل الثاني عشر

الأحكام الانتقالية

مـــادة (125)

استبدال مكافأة نهاية الخدمة والحفاظ على الحقوق المكتسبة

1. باستثناء ما نص عليه بصراحة في هذا القرار بقانون:

أ. تحل التزامات صاحب العمل في تأمينات الشيخوخة والوفاة والعجز الطبيعي بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون مكان مكافأة نهاية الخدمة المقررة في قانون العمل المعمول به عن الراتب الخاضع للتامينات دون المساس بالحقوق الأخرى المتعلقة بإنهاء عقد العمل.

ب. يلتزم صاحب العمل بأداء مكافأة نهاية الخدمة وأي حقوق أخرى مستحقة بمقتضى أي قانون أو نظام أو اتفاق للعاملين لديه عن الفترات السابقة لنفاذ أحكام هذا القرار بقانون في أي وقت، وفقاً لاتفاق تسوية بين المؤمن عليه ودون اجحاف أو تغيير في شروط العقد، وتودع نسخة من الاتفاق لدى وزارة العمل.

ت. بالتنسيق مع ممثلي أطراف الانتاج، تتولى وزارة العمل تنظيم آليات وإجراءات تسوية الحقوق السابقة على نفاذ أحكام هذا القرار بقانون بموجب تعليمات .

2. يحتفظ المؤمن عليه بالحقوق المكتسبة وفق أي أنظمة أو ترتيبات أو اتفاقيات جماعية خاصة بمكافآت نهاية الخدمة ومنافع التأمينات الأخرى الواردة في هذا القرار بقانون، إذا كانت تلك الأنظمة أو الترتيبات أو الاتفاقيات تقدم له مكافأة نهاية خدمة أو منافع أعلى من تلك المقررة بمقتضى قانون العمل المعمول به. ويلتزم صاحب العمل بأن يؤدي للعامل المؤمن عليه الفروق بين مكافأة نهاية الخدمة المقررة في قانون العمل المعمول به ومكافاة نهاية الخدمة الأعلى عند انتهاء خدمته، ما لم يشترك العامل بنظام التقاعد التكميلي.

3. على الرغم مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يحتفظ العامل المؤمن عليه في حقه بمكافأة نهاية الخدمة ومنافع التأمينات الأخرى الممنوحة له بموجب أية أنظمة أو ترتيبات أو اتفاقيات.
4. تبقى سارية المفعول جميع الأنظمة أو الترتيبات أو الاتفاقيات المتعلقة بصناديق الادخار، وحسابات التوفير، والتأمين الصحي للمؤمن عليه، والصادرة قبل نفاذ أحكام هذا القرار بقانون.

مـــادة (126)

استبدال الالتزام لمنح الأجر خلال إجازة الأمومة

تحل التزامات صاحب العمل في تأمين الأمومة بمقتضى هذا القرار بقانون مكان التزامه بمنح الأجر للمؤمن عليها العاملة خلال إجازة الأمومة وفقاً لأحكام قانون العمل المعمول به أو أي تشريع آخر، إذا كانت المؤمن عليها تستحق بدل إجازة الأمومة بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون.

دولـــة فلسطين
وزارة العمل
صادر / وارد .....
الرقم .....

مـــادة (127)

استبدال تأمين إصابات العمل

تحل التزامات صاحب العمل في تأمين إصابات العمل بمقتضى هذا القرار بقانون مكان التزاماته بتأمين العاملين لديه المقررة في قانون العمل المعمول به أو أي تشريع آخر.

مـــادة (128)

رفع سن استحقاق راتب التقاعد ومنحة العمر

باستثناء مما ورد في أحكام الفقرة (1) من المادة (50) من هذا القرار بقانون، ولأغراض أهلية الانتفاع من منافع تقاعد الشيخوخة عند تطبيق أحكام هذا القرار بقانون يرتفع سن استحقاق راتب التقاعد للمؤمن عليه من سن (46) فأكثر، وتحدد سنوات منحة العمر من سن (51) فما فوق وفق الجدول التالي:

العمر عند تطبيق أحكام هذا القانون	عدد سنوات منحة العمر	رفع سن استحقاق راتب التقاعد
46 سنة	0	61
47 سنة	0	62
48 سنة	0	63

49 سنة	0	64
50 سنة	0	65
51 سنة	1	65
52 سنة	2	65
53 سنة	3	65
54 سنة	4	65
55 سنة	5	65

دولـــة فلسطين
وزارة العمل
صادر / وارد .....
الرقم .....

الفصل الثالث عشر
الأحكام الختامية

مـــادة (129)
إصدار الأنظمة والتعليمات

1. يصدر مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من المجلس الأنظمة والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.
2. يصدر المجلس التعليمات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

مـــادة (130)
الإلغاء

1. يلغى كل حكم ورد في أي تشريع آخر يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.
2. يلغى القرار بقانون رقم (19) لسنة 2016م بشأن الضمان الاجتماعي.

مـــادة (131)
العرض على المجلس التشريعي

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة له لإقراره.

مـــادة (132)

السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ

الموافق:

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس دولة فلسطين

مسودة